

وهران في: 18 فيفري 2024

رقم: 10/ج و/1

إلى السيد المدير العام للتعليم والتكوين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: ف/ي مراسلة تحفيزية

المرفقات: عرض تكوين ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية

يعتبر معهد علم الاجرام الذي تم تأسيسه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 387-22 المؤرخ في 21 نوفمبر 2022 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 211-84 المؤرخ في 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها. دفع جديد في مجال التحقيق حول الجريمة بمختلف أنواعها، من حيث تكوين كفاءات مهنية، تلتزم بتكوينات ضمن توجهات مختلفة تكتسي طابع أكاديمي، وهو تحت غطاء قسم جديد الموسوم بـ قسم علم الأدلة الجنائية، تم إنشاؤه بمقتضى القرار رقم 1268 المؤرخ في 27 سبتمبر 2023.

علماً أن دفتر الشروط المخصص لتقديم عرض التكوين الأكاديمي الجديد في الماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان السنة الجامعية 2024-2025، هو ضمن قسم جديد، يحتاج إلى الدعم كونه إضافة فريدة من نوعها على المستوى الوطني، والعربي والإفريقي، وله طابع مميز من حيث تركيبة التكوين، والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين على المستوى الوطني والدولي.

تقبلوا مني عبارات التحية والتقدير



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أمين عبد الممالك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مwaukee

عرض تكوين ماستر

أكاديمي

المؤسسة	الكلية/ المعهد	القسم
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	معهد علم الإجرام	قسم علم الأدلة الجنائية

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مواءمة

عرض تكوين ماستر

أكاديمي

المؤسسة	الكلية/ المعهد	القسم
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	معهد علم الاجرام	قسم علم الأدلة الجنائية

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السنة الجامعية: 2024-2025

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE**

HARMONISATION

OFFRE DE FORMATION MASTER ACADEMIQUE

Etablissement	Faculté / Institut	Département
Université d'Oran 1	Institut de criminologie	Criminalistique

Domaine:Droit et Sciences Politiques

Filière:Droit

Spécialité:Droit Pénal et Sciences Criminelles

Année Universitaire : 2024-2025

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوں - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنظام.....	1.550.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.200.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	5.055.000
	مجموع القسم الأول	7.805.000
	القسم الثالث الموظفوں - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي.....	988.000
	مجموع القسم الثالث	988.000
	مجموع العنوان الثالث	8.793.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.793.000
	مجموع الفرع الثاني	8.793.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	38.483.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعديل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 387-22 مؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعديل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)
يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سيدى بلعباس واحتياجاتها كما يأتي :
- (بدون تغيير حتى) كلية الهندسة الكهربائية،
- (بدون تغيير حتى) معهد العلوم الفلاحية."

المادة 2 : تعديل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : (بدون تغيير)
يتكون مجلس إدارة جامعة سيدى بلعباس، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الاختام،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 2 : (بدون تغيير)."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1، واحتياجاتها كما يأتي :
- (بدون تغيير حتى) معهد العلوم

والتقنيات التطبيقية،
- معهد علم الإجرام".

المادة 2 : تعديل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
"المادة 3 : (بدون تغيير)."

يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الاختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير الصحة."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ربیع الثانی عام 1444 الموافق 21 نویمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن



مرسوم تنفيذي رقم 388-22 مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1444 الموافق 21 نویمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 27 المؤرخ في 27 جويلية 2023

يتعلق بإنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم الاجرام لدى جامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتتم،
- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتتم، لاسيما المادة 58 منه،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 13 سبتمبر 2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتتم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم الاجرام لدى جامعة وهران 1.

المادة 2: ينشأ لدى معهد علم الاجرام - جامعة وهران 1 - الأقسام التالية:

- قسم علم الأدلة الجنائية،
- قسم علم الجريمة والعقاب.



المادة 3 : يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة وهران¹ ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 27 سبتمبر 2023

م/وزير التعليم العالي
وزير التعليم العالي
محمد بن مكي



الفهرس

I- بطاقة تعريف الماستر	
1- تحديد مكان التكوين	
2- المشاركون في التأطير	
3- إطار وأهداف التكوين	
أ. شروط الالتحاق	
ب. أهداف التكوين	
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة	
د. القرارات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل	
هـ. الجسور نحو تخصصات أخرى	
وـ. مؤشرات متابعة مشروع التكوين	
زـ. قدرات التأطير	
4- الإمكانيات البشرية المتوفرة	
أـ. اساتذة المؤسسة المتخللين في الاختصاص	
بـ-التأطير الخارجي	
5- الإمكانيات المادية المتوفرة	
أـ. المختبر البيداغوجية والتجهيزات	
بـ. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات	
جـ. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر	
دـ. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر	
هـ. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
II- بطاقة التنظيم السادس للتعليم	
1- السادس الأول	
2- السادس الثاني	
3- السادس الثالث	
4- السادس الرابع	
5- حوصلة شاملة للتقوين	
III البرامج المفصل لكل مادة	
IV- العقود/الاتفاقيات	

**بطاقة تعريف الماستر
(تعبئة كل الخانات إجباري)**

1- تحديد مكان التكوين:

- معهد: علم الاجرام
 - قسم: قسم علم الأدلة الجنائية
- 2- المشاركون في التكوين (*):

- المؤسسات الجامعية الأخرى:

❖ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

- المؤسسات والشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون الآخرون:

❖ الشركاء المحليون:

- Laboratoire de recherche de Bio-toxicologie Expérimentale, de Bio-dépollution et de Phytoremédiation. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche de Physiologie de la Nutrition et Sécurité alimentaire. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche de Nutrition Clinique et Métabolique. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche de Surveillance des infections liées aux soins à Oran. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche de Développement Pharmaceutique. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche d'Environnement, épidémiologie et santé de l'enfant. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche d'Informatique et des technologies de l'information. Université Oran 1
- Laboratoire de recherche de Protection Juridique et Sociale de l'Enfant en Droit Algérien et en Droit Comparé- Université Oran 2
- Laboratoire de recherche de Droit Économique Et Environnement- Université Oran 2
- Laboratoire de recherche de Droit Social- Université Oran 2
- Laboratoire de recherche de Droit, Société et Pouvoir- Université Oran 2
- Laboratoire de recherche d'Investissement et Développement Durable- Université Oran 2
- Laboratoire de recherche de Systèmes, Structures, Modèles et Pratiques : Philosophie, Sciences Sociales et Traduction- université Oran 2.
- Laboratoire de recherche de Dynamiques Urbaines et Évolution Sociale en Algérie- université Oran 2.
- Laboratoire de recherche de Moyens d'Investigation et Techniques Thérapeutiques des Troubles du Comportement- université Oran 2.
- Laboratoire de recherche de Unité de Recherche : Sciences Sociales (Remplace Lr2001 Anthropologie de la Santé) - université Oran 2.

❖ الشركاء الخارجيين:

- وزارة العدل.
 - وزارة الصحة.
 - وزارة التضامن الوطني.
 - وزارة الدفاع الوطني (المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني).
 - وزارة الداخلية.
 - وزارة الشباب.
 - وزارة المالية (المفتشية المديرية العامة للمالية).
 - المديرية العامة للجمارك.
 - وزارة السكن (مديرية التعمير).
 - وزارة التجارة (مديرية المنافسة والأسعار).
 - مصالح البيئة.
- الشركاء الدوليون الأجانب:

- Institut de criminologie et de droit pénal de Paris.

- إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملحق.

3- إطار وأهداف التكوين:

أ- شروط الالتحاق (تحديد تخصصات النموذجية لليسانس التي تسمح بالالتحاق بالتكوين في الماستر المعنى)

يفتح الالتحاق بـ ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية للطلبة الحاصلين على:

- لسانس نظام ل.م.د تخصص علوم جنائية.
- لسانس نظام ل.م.د تخصص قانون جنائي.
- لسانس نظام كلاسيكي.
- لسانس شريعة وقانون.

بـ أهداف التكوين (الكتابات المستهدفة، المعارف المكتسبة عند نهاية التكوين، 20 سطر على أكثر تقدير)

يهدف التكوين في ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: المساهمة في سد النقص الملحوظ على مستوى التكوين المرتبط بتخصص القانون الجنائي كما يساهم في توسيع المعارف وتكوين الطلبة المنحصر في النظام التعليمي السابق في المواد القانونية ليشمل العلوم الجنائية، مع تمكين الطالب من اكتساب المعرف العلمية الدقيقة في المجالين النظري والتطبيقي وتعزيزها وتنويعها في شكل وحدات تعليمية أساسية وأخرى اكتشافية.

ثانيا: اتصال الطالب بالمحيط العملي المتمثل في المرافق العامة والمؤسسات الناشطة وذلك بتنظيم تricsات قصيرة المدى بغية اكتساب المعرف والخبرة المطلوبة.

ثالثا: إعداد باحثين أكاديميين في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية القادرين على تلبية متطلبات برامج البحث في مجال العلوم القانونية ولا سيما ميدان القانون الجنائي.

جـ المؤهلات والقدرات المستهدفة (فيما يخص الاندماج المهني – 20 سطر على الأكثر) إن الغرض من استخدام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية هو تزويد مؤسسات البحث العلمي بالقدرات البشرية المؤهلة والمتخصصة كما يهدف أيضا إلى توفير مصدر تزويد بالمتخصصين للمؤسسات والمرافق العامة وخاصة المؤسسات التعليمية الناشطة في مجال البحث القانوني.

دـ القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية
أولا: المؤسسات التعليمية الجامعية.

ثانيا: مراكز البحث الجامعية

ثالثا: الهيئات الناظمة في الدولة

ـ الجسور نحو تخصصات أخرى:

يمكن للطلبة التابعين لهذا التخصص الاستفادة من جسور نحو تخصصات أخرى معتمدة على المستوى الجهوي أو الوطني.

ـ مؤشرات متابعة التكوين:

تم متابعة المشروع من خلال عمليات التقييم المختلفة بداية على مستوى فرق التكوين بالتخصص، ثم على مستوى فريق التكوين للشعبة ثم فريق التكوين للميدان وتسقّل في ذلك نتائج التعاون مع المحيط الاجتماعي كمؤشرات للمتابعة.

ـ قدرات التأثير: (اعطاء عدد الطلبة الممكن التكفل بهم)

بالنظر إلى العدد الهائل من الطلبة الذين هم بقصد تحضير شهادة الليسانس في تخصصات القانون المعتمدة حاليا على مستوى كلية الحقوق عامية و كلية الحقوق و العلوم السياسية التابعة لجامعة وهران 2 مقارنة

بقدرات التأثير الهائلة و المتوفرة على مستوى ذات الكلية، يمكن الإشراف على تكوين 200 طالبا في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية بمتحف علم الإجرام.

4- الإمكانيات البشرية المتوفرة:
أ- أستاذة المؤسسة المتدخلين في التخصص:

التوقيع	*طبيعة التدريس	الرتبة	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الشهادة التدرج + التخصص	الاسم واللقب
	محاضرة + تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه دولة قانون خاص	ليسانس تخصص قضائي	العربي شحط عبد القادر
	محاضرة + تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه دولة قانون خاص	ليسانس في القانون	زهدور سهلي
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	برابع محمد
	محاضرة + تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه دولة قانون عام	ليسانس في القانون	حداد محمد
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	فاصلة عبد اللطيف
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	أستاذ	محاضرة + دكتوراه علوم قانون خاص	ليسانس في القانون	بوقور سعيد
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	بربيح محي الدين
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	عدة جلول سفيان
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه علوم قانون جنائي	ليسانس في القانون	مردان نسيمة
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	ليسانس في القانون	كحلولة يمينة
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه علوم قانون خاص	ليسانس في القانون	ناصري فاروق
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه مدققون الأعمال	ليسانس في القانون	حميدش محمد
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	علام بن عودة
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضر	محاضر + دكتوراه علوم قانون عام	ليسانس في القانون	بن خوان غزلان
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه علوم قانون خاص	ليسانس في القانون	عدة بو هدة محمد الأمين
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه في الإعلام الآلي	ليسانس في القانون	حمدادو جميلة
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه في الإعلام الآلي	ليسانس إعلام آلي	بو عران عبد الكرييم
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه في الإعلام الآلي	ليسانس إعلام آلي	بن قدash أسماء
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر في الإعلام الآلي	ليسانس إعلام آلي	تواثي إيمان سومية
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر في الكيمياء	ليسانس كيمياء	صالوش محمد
	محاضرة + أعمال تطبيقية+ تأطير المذكرات	محاضرة	محاضر + دكتوراه في البيولوجيا	ليسانس البيولوجيا	مولك زوهير

* محاضر، تطبيقات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تأثير التوصيات، تأثير المذكرة، أخرى (التوسيع).

المؤسسة التابعة لها:

التوقيع	*طبيعة التدخل	الرتبة	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الشهادة التدرج + التخصص	الاسم واللقب

الْمُهَمَّةُ بِسُبْسَةٍ التَّابِعَةِ لِهَا.

5- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- المختبر البيداغوجية والتجهيزات: تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح. (بطاقة واحدة لكل مخبر)

Intitulé du laboratoire : Laboratoire de recherche de Bio-toxicologie Expérimentale, de Bio-dépollution et de Phytoremédiation (BTE-BD-PR)

N°	Intitulé de l'équipement	Nombre	Observations
	Balance de précision	01	
	Spectrophotomètre	01	
	Electrophorèse verticale	01	
	Electrophorèse horizontale	01	
	Etuve	01	
	Autoclave	01	
	Agitateur magnétique	02	
	PH-mètre	02	
	Bain-marie	01	
	Microscope	02	
	Appareil à eau distillée	01	
	Colonnes de chromatographie	05	
	CCM	01	
	Réfrigérateur	02	
	Congélateur	02	
	Matériel de préparation des produits	01	
	Pipettes automatiques	05	
	Verrerie suffisante		
	Outil Informatique	03	
	Serre pour culture des plantes	01	
	Lyophilisateur	01	
	Centrifugeuse réfrigérée	01	
	Vortex	03	

B- Terrains de stage et formation en entreprise :

Lieu du stage	Nombre d'étudiants	Durée du stage
Laboratoire de répression et des Fraudes	10	30 jours
Laboratoire d'analyses médicales	20	30 jours
Laboratoires d'analyse des eaux	10	30 jours
Laboratoires d'hygiène des APC	15	30 jours

Intitulé du laboratoire : Laboratoire de Nutrition Clinique et Métabolique

N°	Intitulé de l'équipement	Nombre	Observations
	Agitateur	04	
	Congélateur	01	
	Bain marie	01	
	Balance de précision	01	
	Centrifugeuse réfrigérée	01	
	Distillateur	01	
	Appareil Kjeldahl	02	
	Etuve	02	
	Four à moufle	01	
	Hotte à flux laminaire	01	
	Minéralisateur	01	
	Lyophilisateur	01	
	Broyeur	01	
	Rotavapor	01	
	Bain cryostat	01	
	Dispositif SOXLEIT 6 postes	01	
	Spectrophotomètre visible.	01	
	Vortex	01	
	Réfrigérateur	01	
	Analyseur de fibres	01	
	PH mètres	03	
	Re spiromètre	01	
	Appareil d'électrophysiologie	01	
	Sorbonne de paillasse	03	
	Broyeur d'analyses	03	
	Appareil à glace	01	
	Speed Vac avec pompe	01	

B- Terrains de stage et formation en entreprise :

Lieu du stage	Nombre d'étudiants	Durée du stage
Laboratoire de Nutrition Clinique et Métabolique	12	03 mois
Milieux hospitaliers	05	02 mois
Etablissements scolaires et Entreprises	03	02 mois
C.H.U, E.H. U		15j
Restauration collective (milieu scolaire, entreprise)		15j

Intitulé du laboratoire : Physiologie de la nutrition et de la sécurité alimentaire santé (LPNSA)

N°	Intitulé de l'équipement	Nombre	Observations
	Microscopes	05	Fonctionnels
	Centrifugeuse de paillasse	02	Fonctionnelles
	PH mètres	03	Fonctionnels
	Balances analytiques	02	Fonctionnelles
	Appareil à eau distillée	01	Fonctionnel
	Bain marie	02	Fonctionnels
	Plaques chauffantes	05	Fonctionnelles
	Agitateurs magnétiques	03	Fonctionnels
	Ensemble électrophorèse	02	Fonctionnels
	Ensemble pour immunoélectrophorèse	02	Fonctionnels
	HPLC	02	Fonctionnels
	ELISA	02	Fonctionnels
	Spectrophotomètre UV/Visible	03	Fonctionnels
	Fluorimètre	01	Fonctionnels
	Etuvés	06	Fonctionnelles
	Autoclave	01	Fonctionnels
	Hotte à flux laminaire	01	Fonctionnelle
	Etuve à CO2	01	Fonctionnelle
	Animalerie	01	Fonctionnelle

B- Terrains de stage et formation en entreprise :

Lieu du stage	Nombre d'étudiants	Durée du stage
Laboratoire de Physiologie de la Nutrition et de Sécurité Alimentaire	30	06 mois
Laboratoires de recherche associés aux facultés de médecine et pharmacie Aix-Marseille Université	20	06 mois

Intitulé du laboratoire : Microbiologie appliquée**Capacité en étudiants : 30**

N°	Intitulé de l'équipement	Nombre	Observations
	Thermo cycler à gradient	04	
	Générateur (électrophorèse pour cuve de séquençage d'ADN)	04	
	Cuve d'électrophorèse horizontale	02	
	Cuve d'électrophorèse verticale complète	02	
	Système de photo-documentation	02	
	Centrifugeuse réfrigérée	03	
	Dé minéralisateur d'eau	01	
	Agitateur orbital à température contrôlable	01	
	Vortex	05	
	Balance analytique	03	
	Balance de précision	02	
	Etuve	06	
	Bain – marie	04	
	Autoclave	04	
	Jeux complets de micropipettes avec portoirs	01	
	Microscope pour prise de photos	01	
	Microscopes photoniques	20	
	Conductimètres	02	
	PH-mètres	03	
	Four pasteur	04	
	Congélateur	04	
	Réfrigérateur	01	
	Spectrophotomètres UV-Visible	03	
	Hotte	04	
	Distilleuse	03	
	Plaque chauffante	02	
	Agitateur de flacon	02	
	Jar d'anaérobiose	04	
	Chronomètre	04	
	Réfrigérateur	06	
	Centrifugeuse de paillasse	02	
	Four microonde	04	
	Microordinateur	08	
	Compteur de colonie	01	
	HPLC	01	
	Microscope pour prise de photos	01	
	DBO5	01	

B- Terrains de stage et formation en entreprise :

Lieu du stage	Nombre d'étudiants	Durée du stage
Hôpitaux	25 par groupe	Visites
Laboratoires de la répression des fraudes	25 par groupe	Visites
Laboratoires d'analyses médicales	25 par groupe	Visites
Stations de traitement des eaux	25 par groupe	Visites

المؤسسة: جامعة وهران 1 العنوان الماستر: القانون الجنائي والعلوم الجنائية السنة الجامعية: 2025-2024

ب- ميلادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
محكمة وهران	50	شهر واحد
مجلس قضاء وهران	50	شهر واحد
المؤسسات العقلية	50	شهر واحد
منظمة المحامين	50	شهر واحد

المؤسسة: جامعة وهران 1 العنوان الماستر: القانون الجنائي والعلوم الجنائية السنة الجامعية: 2025-2024

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترن:


رئيس المخبر	
رقم اعتماد المخبر	
 أ.د. أ.بلطفه زعنون مدير مخبر القانون الاجتماعي لجامعة وهران ٢ محمد بن عبد الله مختبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ٢ محمد بن عبد الله	
التاريخ : ٢٤/٠١/٢٨	
رأي رئيس المخبر : موافق	

رئيس المخبر	
رقم اعتماد المخبر	
أ.د. زعنون مصطفى بحري فتحى مدير مخبر العدالة القانونية والإجتماعية للطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن كلية الحقوق و كلية العلوم السياسية جامعة وهران ٢ محمد بن عبد الله	
التاريخ : ٢٤/٠١/٢٤	
رأي رئيس المخبر : موافقة	

د- مشاريع البحث الداعمة للتقوين المقترن:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع

جـ- مخابر البحث لدعم التكوين المقترن:

رئيـس المـخـبـر	رقم اعتمـاد المـخـبـر
الأستاذ حسان بن عـبد الله المـدـىـدـ: الـجـزـيـرـةـ وـالـبـيـوـنـتـفـولـوـجـيـةـ مـخـبـرـ الـبـحـثـ: بـيـوـلـوـجـيـاـ الـأـعـمـاءـ جـامـعـةـ وـهـدـانـ 7ـ أـعـمـدـ بـنـ يـهـيـاـ	
التـارـيخـ : 25/05/2024	
رأـيـ رـئـيـسـ المـخـبـرـ :	
موافق	
	

رئيـس المـخـبـر	_____
رقم اعتمـاد المـخـبـر	_____
التاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٣٦	
رأي رئيس المخبر : موافقة	
	
الأستاذة: بوفرويد عودة مديرية مخبر التحقيقات الجنائية وتحلاتها جامعة وهران احمد بن بلة	
رقم مولالا : ١٠٥١٠٥٠	

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترن:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترن:

رئيـس المـخـبـر
رقم اعتمـاد المـخـبـر
التـارـيخ : ٢٤/٠٨/٠٦
Pr.ADDOU Samia Directrice de laboratoire <i>L P N S A</i>
رأـي رئـيـس المـخـبـر : موافقـه

رئيـس المـخـبـر
رقم اعتمـاد المـخـبـر
التـارـيخ :
رأـي رئـيـس المـخـبـر :

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترن:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترن:

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر

التاريخ : 2024 / 01 / 18



الأستاذة: حمدادو جمilya
رئيسة مخبر الإعلام الآلي لوهان
كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية

رأي رئيس المخبر: موافق

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر

التاريخ :

رأي رئيس المخبر :

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترن:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع

هـ- فضاءات الأعمال الشخصية وتقنيات الاعلام والاتصال:

Espace de la bibliothèque universitaire centrale :

- Salle de braille.
- Salles des consultations.
- Salle de conférence 256 places.
- Salle de formation 28 places.
- Salle d'Internet 15 microns ordinateurs.
- Salle de lecteur.
- Salle des multimédias.
- Salle des thèses.
- Salle SNDL.

Espace pour la simulation de scène de crime.

Espace TIC :

- Salle TIC avec un équipements développée de 40 micro-ordinateurs.

**II- بطاقة التنظيم السادس للتعليم
(الرجاء تقديم بطاقات الأربع (4) سادسات)**

١ - (العدد السادس) - العدد:

-2- المداسبي الشابي:

- (العدد السادس) (الشuttle)

4 - السادس الرابع:

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الفرع : القانون

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تربص في مؤسسة يتوج بمذكرة تناش

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	
2	1	3.30	ملتقى
28	1	46.30	مذكرة نهاية التربص
30	2	750	مجموع السادس 4

5 - حوصلة شاملة للتقويم: (يرجى ذكر الحجم الساعي الإجمالي موزع بين المحاضرات والتطبيقات، السادسات الأربع بالنسبة لمختلف وحدات التعليم حسب الجدول التالي):

المجموع	+ ملتقى مذكرة	الأفقية	الاستكشافية	المنهجية	الأساسية	ج من و ت
697.5	/	67.30	135	90	405	محاضرة
292.5	/	/	/	90	202.30	أعمال موجهة
/	/	/	/	/	/	أعمال تطبيقية(ملتقى)
1965	750	/	/	472.30	742.30	عمل شخصي
2955	750	67.30	135	652.50	1350	المجموع
120	30	3	6	27	54	الأرصدة
% 100	/	% 2.5	% 05	% 22.5	% 45	% الأرصدة لكل وحدة تعليم من

III- البرنامج المفصل لكل مادة

(تقدير بطاقة مفصلة لكل مادة)

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: الأثبات الجنائي

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

إن الغرض من تدريس هذه المادة هو تحقيق اكتساب الطالب لمعرفة معمقة بالأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بوسائل الأثبات الجنائية من خلال دراسة مراحل تحريك الدعوى العمومية وسيرها إلى غاية طرق الطعن فيها، مروراً بمختلف الهيئات القضائية الموقولة لذلك.

المعرف المسبقة المطلوبة:

الإلمام بالمعرفة الأولية التي تتضمنها مادة القانون الجنائي بقسميها العام والخاص، إلى جانب المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية.

محتوى المادة:

- وسائل الأثبات في المواد الجنح
- الاقتناع الشخصي في الجنائيات
- إجراءات تحريك الدعوى العمومية
- الضبطية القضائية و اختصاصاتها المختلفة
- التحقيق الابتدائي ودور غرفة الاتهام
- طرق الطعن في الأحكام الجزائية

طريقة التقييم:

امتحان و تقييم مستمر

المراجع:

الرجوع إلى المراجع الهائلة التي تحتويها كلية الحقوق و العلوم السياسية باللغة العربية و اللغة الفرنسية

المراجع:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1965 .
- رفوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، 1976 .
- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1989 .
- فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986 .
- مروان محمد، نظام الأثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، دمج.
- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1980 .

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: قانون الفساد

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

إن الغرض من إدراج هذه المادة هو تدريس طلب الماستر النصوص القانونية الحديثة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لأحكام القانون 01-06 و الذي تضمن مجموعة الجرائم التي تصنف جرائم فساد مع كل الخصوصيات من حيث صورها و الإجراءات لخاصة بمتاجعة مرتكبها و أساليب مكافحتها.

المعرف المسبقة المطلوبة :

الإلمام بالمعرفة الأولية التي تتضمنها مادة القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص ، إلى جانب المبادئ

الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية.

محتوى المادة:

- خصوصيات جرائم الفساد

- أنواع جرائم الفساد التي تتضمنها قانون 01-06

- كيفية قمع المشرع لجرائم الفساد

- أساليب مكافحة جرائم الفساد

طريقة التقييم:

امتحان و تقييم مستمر

المراجع:

الرجوع إلى المراجع الهائلة التي تحتويها كلية الحقوق و العلوم السياسية باللغة العربية و اللغة الفرنسية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: العدالة الجنائية الدولية

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

يمكن هذا المقياس من تعميق الطالب و تحكمه في المعارف المتعلقة بالنظم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة من حيث جميع الزوايا.

المعارف المسبقة المطلوبة :

يجب ان يكون الطالب ملما بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الإجراءات الجزائية الى جانب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

محتوى المادة:

- التطور التاريخي الذي مهد لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- التعريف بالمحكمة، شروط انعقاد اختصاصها و أحوال معارضتها.

- نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- القواعد الإجرائية و قواعد الأثبات

- الطعن في الحكم عقد نقل الأشخاص.

- ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل التحقيق

طريقة التقييم:

امتحان

المراجع:

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001.

- عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي 2004.

- عبد الفتاح محمد السراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية 2001.

- أحمد أبو الوفاء الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية 2001.

- سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2004.

- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2003.

- ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، ع2، س1، 1999 .

- عامر الزمالي ، تطور فكرة انشاء محكمة جنائية دولية ، دمشق 2001.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: المنهجية

اسم المادة: منهجية البحث العلمي

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم:

يفترض أن الطالب بعد نجاحه في هذه المادة يكتسب الكفاءة العلمية الازمة التي تؤهلة لمعالجة كافة المشكلات العملية الهامة التي تثور بمناسبة دراسته و بحثه العلمي في مجال القانون عامه و العلوم الجنائية خاصة.

:

المعرف المسبق المطلوبة :

يجب أن يكون الطالب ملما بالمدخل للعلوم القانونية و المعرفة كافية بالمبادئ الأساسية للتتنظيم القضائي، واجراءات التقاضي المدني.

محتوى المادة:

- دراسة معمقة حول المنهجية في الحقل القانوني.

طريقة التقييم:

امتحان نهائي.

المراجع:

- مؤلفات منهجية البحث العلمي.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة:منهجية

اسم المادة:تكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الرصيد: 3

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة و معمقة حول المبادئ الأساسية لنظام الإعلام الآلي لاستخدامها في مجال البحث العلمي و إعداد المذكرات

المعرف المسبقة المطلوبة :

-مبادئ عامة في الإعلام الآلي

محتوى المادة:

دراسة كيفية استخدام الإعلام الآلي في سبيل البحث العلمي في مجال التخصص

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

الرجوع الى المكتبات المتخصصة

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة: القانون الجنائي للأعمال

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

ان دراسة الطالب لهذه المادة هو تكميله لكل المعرف التي اكتسبها في ميدان القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص ليوصي بما ينطوي على ملخص دقيق في مجال قانون الأعمال، وقدراً التحكم في كل الجوانب النظرية و العملية للقانون الجنائي بمفهومه الحديث.

- المعرفة المسبقة المطلوبة:

-المعرفة الكافية بأحكام القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص

-المعرفة الكافية بأحكام القانون التجاري و قانون الأعمال.

محتوى المادة:

-مفهوم القانون الجنائي للأعمال

-دراسة الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية

-جرائم البورصية

-جرائم المنافسة و الأسعار

-جرائم الصرف

-جرائم تزوير النقود و ما يشابهها

- جرائم الشيك

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

-احسن بوسقیعه، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص الجزء الثاني، 2010

- فخري عبدالرزاق، الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، 1996

- فرجحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزائري، الجزائر 2003

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، دمج، الجزائر، 1994.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1982.

محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري دار النهضة العربية، 1994.

محتوى المادة:

-التطور التاريخي الذي مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- التعريف بالمحكمة، شروط انعقاد اختصاصها و أحوال معارضتها.

عنوان الماستر: القاتون الجنائى و العلوم الجنائية

السادس: الأول

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة:الحماية الجزائية للأسرة

الرَّصْدَنَ

المعامل: ١

أهداف التعلم:

-التحكم في المعرفة النظرية والعملية للأحكام القانونية الجزائية في مجال حماية الأسرة عموماً لقواعد قانون الأسرة المتعلقة بنظام الزواج عموماً (جرائم الاعمال العائلية ، الاجهاض ، العنف ضد المرأة)

المعارف المسيرة المطلوبة:

ـ معرفة المبادئ الأساسية للقانون

-معرفة المبادئ الأساسية لقانون الأسرة-

- الإمام بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية .

محتوى المادّة:

-التعريف بقانون الأسرة

جرائم الاعمال العائلي

الاجهاض

موانع العنف ضد المرأة

طريقة التقديم:

امتحان ثہائی

المراجع:

- محمد محمد اسماعيل فرحت-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي-1999
- محمد نجيب عوضني-الخلع-2006
- عبد الناصر توفيق العطار-الوسط في أحكام الأسرة في الإسلام-2008
- سماح عبد السلام-نظام الأسرة بين حضارتين-2008
- أحمد بخيت الغزالى- أحكام الأسرة في العقد الإسلامي- دار الفكر الجامعي
- عبد القادر بن حرز الله-الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي
- أنور العروسي- أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الأول

اسم الوحدة: أفقية

اسم المادة: اللغة الإنجليزية

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة بالمصطلحات القانونية والتعابير المستعملة في مجال تحديد المضامين الفكرية القانونية وتمكينه تدريجيا من استعمال اللغة الفرنسية في دراسة العلوم القانونية.

المعارف المسبقة المطلوبة :

- المبادئ العامة للقانون

- مبادئ أولية في اللغة الإنجليزية

محتوى المادة:

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون العقوبات

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون الإجراءات الجزائية

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم الإجرام.

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم العقاب.

-تعابير قانونية مختلفة

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر

المراجع:

- كافة مراجع اللغة الإنجليزية المتخصصة.

- المؤلفات في العلوم القانونية باللغة الإنجليزية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: الأثبات الجنائي

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

إن الغرض من تدريس هذه المادة هو تحقيق اكتساب الطالب لمعرفة معمقة بالأحكام القانونية الإجرائية الخاصة بوسائل الأثبات الجنائية من خلال دراسة مراحل تحريك الدعوى العمومية و سيرها إلى غاية طرق الطعن فيها، مروراً بمختلف الهيئات القضائية المؤهلة لذلك.

محتوى المادة:

- وسائل الأثبات في مواد الجنح
- الاقتاع الشخصي في مواد الجنائيات
- تحريك الدعوى العمومية و استعمالها
- الضبطية القضائية و اختصاصاتها.
- التحقيق القضائي و دور غرفة الاتهام.
- الطعن في الأحكام الجزائية.

طريقة التقييم:

امتحان + تقييم مستمر

المراجع:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة، 1965 .
- رفوف عبيد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، 1976 .
- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، 1989 .
- فوزية عبدالستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، 1986 .
- مروان محمد، نظام الأثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، دمج.
- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، 1980 .

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: قانون الفساد

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

إن الغرض من إدراج هذه المادة هو تدريس طالب الماستر النصوص القانونية الحديثة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لأحكام القانون 01-06 و الذي تضمن مجموعة الجرائم التي تصنف جرائم فساد مع كل الخصوصيات من حيث صورها و الإجراءات الخاصة بمتتابعة مرتكبيها و أساليب مكافحتها.

المعرف المسبقة المطلوبة :

الإلمام بالمعرفة الأولية التي تتضمنها مادة القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص ، إلى جانب المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية.

محتوى المادة:

- خصوصيات جرائم الفساد
- أنواع جرائم الفساد التي تضمنها قانون 01-06
- كيفية قمع المشرع لجرائم الفساد
- أساليب مكافحة جرائم الفساد

طريقة التقييم: امتحان و تقييم مستمر

المراجع:

الرجوع إلى المراجع الهائلة التي تحتويها كلية الحقوق و العلوم السياسية باللغة العربية و اللغة الفرنسية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: العدالة الجنائية الدولية

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

يمكن هذا المقياس من تعميق الطلب و تحكمه في المعرف المتعلقة بالنظم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحليل أحكام النظم الأساسي للمحكمة من حيث جميع الزوايا.

المعرف المسبقة المطلوبة :

يجب ان يكون الطلب ملما بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الإجراءات الجنائية إلى جلب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

محتوى المادة:

- التطور التاريخي الذي مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- التعريف بالمحكمة، شروط انعقاد اختصاصها و أحوال ممارستها.

- نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- القواعد الجنائية و قواعد الأثبات.

- الطعن في الحكم عقد نقل الأشخاص.

- ضمانت المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل التحقيق

طريقة التقييم:

امتحان

المراجع:

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001.

- عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية: دار الفكر الجامعي 2004.

- عبد الفتاح محمد السراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية 2001.

- أحمد أبو الوفاء الملامع الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية 2001.

- سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية؛ دار النهضة العربية ، 2004.

- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملaque مجرمي الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2003.

- ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، ع2، س1 ، 1999 .

- عامر الزمالي ، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، دمشق 2001.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السادسي: الثاني

اسم الوحدة: المنهجية

اسم المادة: منهجية البحث العلمي

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم:

يفترض أن الطالب بعد نجاحه في هذه المادة يكتسب الكفاءة العلمية الازمة التي تؤهله لمعالجة كافة المشكلات العملية الهامة التي تثور ب المناسبة دراسته و بحثه العلمي في مجال القانون عامه و العلوم الجنائية خاصة.

المعرف المسبقة المطلوبة :

يجب أن يكون الطالب ملما بالمدخل للعلوم القانونية و المعرفة كافية بالمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، وإجراءات التقاضي الجنائية.

محتوى المادة:

- دراسة معمقة حول المنهجية في الحقل القانوني.

طريقة التقييم:

امتحان نهائي.

المراجع:

- مؤلفات منهجية البحث العلمي.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: منهجية

اسم المادة: تكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الرصيد: 3

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة حول المبادئ الأساسية لنظام الإعلام الآلي لاستخدامها في مجال البحث العلمي و إعداد المذكرات

المعرف المسبقة المطلوبة :

-مبادئ عامة في الإعلام الآلي

محتوى المادة:

دراسة كيفية استخدام الإعلام الآلي في سبيل البحث العلمي في مجال التخصص

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

الرجوع الى المكتبات المتخصصة

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة: القانون الجنائي للأعمال

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

ان دراسة الطالب لهذه المادة هو تكملة لكل المعرف التي اكتسبها في ميدان القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص ليصير ملماً بتخصص أدق في مجال قانون الأعمال، وقدراً التحكم في كل الجوانب النظرية و العملية للقانون الجنائي بمفهومه الحديث.

- المعرف المسبقة المطلوبة:

-المعرفة الكافية باحكام القانون الجنائي بقسميه العام و الخاص

-المعرفة الكافية باحكام القانون التجاري و قانون الأعمال.

محتوى المادة:

-مفهوم القانون الجنائي للأعمال

-دراسة الجرائم المتعلقة بإدارة و تسخير الشركات التجارية

-الجرائم البورصية

-جرائم المنافسة و الأسعار

-جرائم الصرف

-جرائم تزوير النقود و ما يشابهها

- جرائم الشيك

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

-احسن بوسقیعه، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص الجزء الثاني، 2010

- فخرى عبدالرزاق، الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، 1996

- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزائري، الجزائر 2003.

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، دمج، الجزائر، 1994.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1982.

. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري دار النهضة العربية، 1994.

محتوى المادة:

-التطور التاريخي الذي مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

-تعريف بالمحكمة، شروط انعقاد اختصاصها و أحوال ممارستها.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة: الحماية الجزائية للأسرة

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

- التحكم في المعرفة النظرية والعملية للأحكام القانونية الجزائية في مجال حماية الأسرة عموما لقواعد قانون الأسرة المتعلقة بتنظيم الزواج عموما (جرائم الاعمال العائلي ، الاجهاض ، العنف ضد المرأة)

المعرف المسبقة المطلوبة:

- معرفة المبادئ الأساسية للقانون

- معرفة المبادئ الأساسية لقانون الأسرة

- الإمام بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية .

محتوى المادة:

- التعريف بقانون الأسرة

- جرائم الاعمال العائلي

- الاجهاض

- موانع العنف ضد المرأة

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

- محمد محمد اسماعيل فرجات-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي-1999

- محمد نجيب عوضني-الخلع-2006

- عبد الناصر توفيق العطار-الوسط في أحكام الأسرة في الإسلام-2008

- سامي عبد السلام-نظم الأسرة بين حضارتين-2008

- أحمد بخيت الغزالي- أحكام الأسرة في العقد الإسلامي- دار الفكر الجامعي

- عبد القادر بن حرز الله-الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي

- أنور العمروسي- أصول الم ráفات- الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الساداسي: الثاني

اسم الوحدة: أفقية

اسم المادة: اللغة الانجليزية

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة بالمصطلحات القانونية والتعابير المستعملة في مجال تحديد المضامين الفكرية القانونية وتمكينه تدريجيا من استعمال اللغة الانجليزية في دراسة العلوم القانونية.

المعارف المسبقة المطلوبة :

- المبادئ العامة للفانون

-مبدأ أولية في اللغة الانجليزية

محتوى المادة:

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون العقوبات

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون الإجراءات الجزائية

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم الاجرام

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم العقاب.

-تعابير قانونية مختلفة

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر

المراجع:

- كافية مراجع اللغة المتخصصة.

-المؤلفات في العلوم القانونية باللغة الانجليزية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: القانون الجنائي الجمركي

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة لأحكام القانون الجنائي الجزائري لا سيما في الجاتب الجزائري منه من حيث معرفة خصوصيات هذا القانون من خلال الجرائم التي تضمنها وأحكام المتابعة و المحاكمة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم التي عرفت مؤخرا تزايدا ملحوظا انعكست أثاره على المجال الاقتصادي مما أدى بالمشروع إلى اخضاع هذا القانون إلى تعديلات جوهرية بموجب قانون 17/11 .

المعارف المسبقة المطلوبة :

- المبادئ العامة للقانون الجنائي

-المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية

محتوى المادة:

- خصوصيات الجرائم الجنرية

- أحكام المسؤولية الجزائية و طرق إثبات الجرائم الجنرية

- أساليب المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الجنرية.

- المحاكمة الجزائية و طرق الطعن.

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر

المراجع:

- المؤلفات في مجال القانون الجنائي الجزائري نافرة أهمها مرجع الأستاذ أحسن بوسقية حول المنازعات الجنرية.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: الجرائم المستحدثة

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم:

تهدف هذه المادة الى اطلاع الطالب بمجمل الجرائم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري بدءا من قانون مكافحة الفساد والقانون الخاص بمكافحة الجرائم العابرة للوطن، و جرائم التبييض و جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و ذلك من حيث الحكم الموضوعية و الاجرائية و أساليب التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم

المعرف المسبقة المطلوبة :

يجب ان يكون الطالب ملما بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الاجراءات الجزائية .

محتوى المادة:

-دراسة تفصيلية لكل الجرائم المذكورة سالفا.

طريقة التقييم:

امتحان نهائى.

المراجع:

- ابراهيم مبارك، خسيل الأموال و المكافحة، دمشق 2003.
- رمزي تجيب القسوس، خسيل الأموال جريمة العصر، 202.
- كورياس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الأردن، 2001.
- محمد العین البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض 2004.
- محمد شريف بسواني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، 2006.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السادسي: الثالث

اسم الوحدة: أساسية

اسم المادة: المسؤولية الجزائية

الرصيد: 6

المعامل: 3

أهداف التعليم

أهداف التعليم: يهدف تدريس هذه المادة الى تأهيل الطالب لتعزيز قدراته العلمية في ميدان دقيق يتمثل في أحکام المسؤولية الجزائية وفق القانون الجزائري و بهذا يصبح الطالب مؤهلا للتعامل العلمي السليم مع الموضوع وقدرا على الوصول السريع الى الحلول القانونية للحالات الواقعية التي يمكن ان تطرح ميدانيا وتحتاج بطبعتها الى معرفة نظرية اولا، ثم الى تحكم في الجانب التطبيقي.

المعارف المسبقة المطلوبة :

يجب ان تكون لدى الطالب معرفة كافية بقواعد المسؤولية بصفة عامة الى جانب الأحكام العامة للقانونين المدني و الجنائي.

محتوى المادة:

- أحکام المسؤولية الجزائية مقارنا بأحكام المسؤولية المدنية

- أركان المسؤولية الجزائية

- الأهلية الجنائية وفق النظام الجزائري

- المساهمة الجنائية

- الدعاوى الناشئة عن المسؤولية الجزائية.

- حالات سقوط المسؤولية الجزائية.

طريقة التقييم:

امتحان + تقويم مستمر

المراجع:

- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية 1979.

- جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجمع.

- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 1983.

- عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 بيروت 1985.

- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دمج، 2005.

- محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية 1990.

- شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبيعي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، 2003.

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: منهجية

اسم المادة: منهجية البحث العلمي

الرصيد: 6

المعامل: 2

أهداف التعليم:

يفترض أن الطالب بعد نجاحه في هذه المادة يكتسب الكفاءة العلمية الازمة التي تؤهلة لمعالجة كافة المشكلات العملية الهامة التي تثور بمنسبة دراسته وبحثه العلمي في مجل القانون عامه و العلوم الجنائية خاصة.

المعرف المسبقة المطلوبة :

يجب أن يكون الطالب ملما بالمدخل للعلوم القانونية و المعرفة كافية بالمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، وإجراءات التقاضي المدنية.

محتوى المادة:

-دراسة معمقة حول المنهجية في الحقل القانوني.

طريقة التقييم:

امتحان نهائي.

المراجع:

- مؤلفات منهجية البحث العلمي.

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السادسي: الثالث

اسم الوحدة: منهجية

اسم المادة: تكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الرصيد: 3

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة حول المبادئ الأساسية لنظام الإعلام الآلي لاستخدامها في مجال البحث العلمي و إعداد المذكرات

المعرف المسبقة المطلوبة :

-مبادئ عامة في الإعلام الآلي

محتوى المادة:

-دراسة كيفية استخدام الإعلام الآلي في سبيل البحث العلمي في مجال التخصص

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

الرجوع الى المكتبات المتخصصة

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة: الجرائم الماسة بالعقارات

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

- يكتسب معرفة بالأحكام القانونية المجرمة للأعتداءات الواقعة على العقارات كجريمة التعدى على الملكية العقارية بمختلف صورها سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و كل هذا يعكس الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا النوع من الأموال بالنظر الى كثرة الجرائم الواقعة على العقار من مخالفات و جنح و جنایات.

المعارف المسبقة المطلوبة :

- معرفة النظرية العامة للقانون المدني
- مبادئ القانون الجنائي

محتوى المادة:

- مفاهيم عامة حول تجريم الاعتداء على الملكية العقارية

- العناصر المكونة للجريمة
- صور الاعتداء على الملكية العقارية
- صور الاعتداء على العقار (المباني، الأرضي)

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

- احسن بوسقیعه ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2 ،

2000

- عبدالرحمن بربارة ، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، البلدة 2000

- حسين منصور محمد، المسؤلية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999

- حامد عبدالحليم الشريف ، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1994

المراجع:

عديدة و مختلفة على مستوى مكتبة الكلية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: استكشافية

اسم المادة: علم الإجرام و علم العقاب

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة بالأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي بقسميه العام والخاص و العقلب للوقوف على كل النظريات التي حاولت تفسير الظاهرة الاجرامية و التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و قمع المجرمين.

المعرف المسبقة المطلوبة :

-الأحكام العامة للقانون الجنائي

-مبادئ الأساسية لقانون تنظيم القضاء و الإجراءات الجزائية

محتوى المادة:

- دراسة النظريات الحديثة التي حاولت تفسير الظاهرة الاجرامية

- التطور التاريخي لمكافحة الجريمة

- دراسة تحليلية لقانون تنظيم السجون و اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين .

طريقة التقييم:

امتحان نهائي

المراجع:

_ عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1993

_ عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية و تأصيلية، جامعة المنصورة،

_ علي فهوجي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة 1997 .

_ محمد فاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين معهد الدراسات العربية

عنوان الماستر: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

السداسي: الثاني

اسم الوحدة: أفقية

اسم المادة: اللغة الإنجليزية

الرصيد: 1

المعامل: 1

أهداف التعليم:

-اكتساب الطالب معرفة موسعة وعميقة بالمصطلحات القانونية والتعابير المستعملة في مجال تحديد المضامين الفكرية القانونية وتمكينه تدريجيا من استعمال اللغة الإنجليزية في دراسة العلوم القانونية.

المعرف الميسقة المطلوبة :

- المبادئ العامة للقانون

- مبادئ أولية في اللغة الإنجليزية

محتوى المادة:

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون العقوبات

- مصطلحات قانونية مستعملة في قانون الإجراءات الجزائية

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم الإجرام.

- مصطلحات قانونية مستعملة في علم العقاب.

-تعابيرات قانونية مختلفة

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر

المراجع:

- كافة مراجع اللغة المتخصصة.

- المؤلفات في العلوم القانونية باللغة الإنجليزية

العقود/الاتفاقيات

نعم

لا

(إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين)

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

- إبداء الرأي أثناء تصميم وتحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقى المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

**نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة
(في حالة تقديم مامستر بالاشتراك مع مؤسسة لقطاع مستخدم)
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة)**

الموضوع: الموافقة على مشروع بعث تكوين للماستر بعنوان:

المقدم من:

تعلن مؤسسة
عن رغبتها في مرافقة هذا التكوين المذكور أعلاه بصفتها
المستخدم المحتمل لمنتج هذا التكوين

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم وتحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقى لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسيير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها
إن على المستوى المادي والمستوى البشري
يعين السيد(ة)منسقا خارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

رأي وتأشيره الهيئات الإدارية والعلمية


مسؤول فرقة الميدان

عميد الكلية (أو مدير المعهد)

التاريخ والمصادقة

التاريخ والمصادقة

2024/02/13



مدير المؤسسة الجامعية

التاريخ والمصادقة

2024/02/15



الندوة الجهوية

التاريخ والمصادقة

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



اتفاقية تعاون وشراكة

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

و

منظمة المحامين لناحية وهران

2024



بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

ومقرها صندوق بريد رقم 1524 المنور السانيا وهران 31000 ممثلة بمديرها الأستاذ أمين عبد المالك

من جهة

و

منظمة المحامين لناحية وهران

ومقرها ، مجلس قضاء وهران ، ممثلة بالسيد نقيب المحامين بوهران الأستاذ زهدور سهلي.

من جهة أخرى،



المادة 01: الموضع

تمثل هذه الاتفاقية إطاراً رسمياً للتعاون المتبادل بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة منظمة المحامين لناحية وهران في مجالات البحث العلمي والتأطير البيداغوجي.

المادة 02: أهداف الاتفاقية

تفتح الطرفين على المحظوظين المهني (بالنسبة للجامعة) والأكاديمي (بالنسبة لمنظمة المحامين لناحية وهران) على التبادل المعرفي والتكتوين والتواصل بين الطرفين.

المادة 03: المهام

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم جامعة وهران 1 أحمد بن بلة بـ:

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.
- إشراك منظمة المحامين في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية في المجال القانوني والقضائي.
- تمكين أعضاء منظمة المحامين الباحثين من الرصد البيليوغرافي ومختلف المراجع والوثائق التي تكتبها المكتبة المركزية للجامعة.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين الطرفين لإنجاز مختلف المشاريع والأبحاث والدراسات.
- السماح لأعضاء منظمة المحامين حاملي الشهادات المطلوبة بالتسجيل في الماستر وفق التنظيم الجاري به العمل وفي حدود عدد المناصب المفتوحة سنوياً لهذا الغرض.

ومن جهة أخرى تلتزم منظمة المحامين لناحية وهران بـ:

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.
- إشراك الجامعة في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية ذات الصلة بعلم القانون.
- المساهمة في تكاليف التكوين لتحضير شهادات الدراسات العليا مهني أو أكاديمي أو أي تكوين خاص يطلب منه المحامي أو الموظف المستفيد من التكوين.
- استقبال وتأطير الطلبة المنتسبون لجامعة وهران 1 أحمد بن بلة كمتربصين أو بباحثين لإنجاز بحوثهم.
- تبادل المعلومات والوثائق العلمية بين الطرفين لإنجاز مشاريع البحث أو الرسائل الجامعية.
- استقبال طلبة الجامعة في إطار الزيارات الميدانية للتعرف على هيكل التنظيم القضائي والهيئات القضائية المختلفة التابعة لمنظمة المحامين.

المادة 04:

- يلزم الطرفان بتوفير الظروف والوسائل الضرورية لتنفيذ البرامج السنوية في المجال المذكور في المادة 03.



المادة 05:

- تكلف المصالح المعنية على مستوى كل طرف بمتابعة وتقييم لنشاطات التعاون المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 06:

- من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية المحلية يتم تشكيل لجنة مختلطة للتنسيق ومتابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الشراكة والمسماة "اللجنة" وتكون من 04 أعضاء (عضوين من كل طرف) يتم تعيينهم بملحق.

المادة 07:

- تكلف اللجنة بضبط المخططات السنوية والمهام على تنفيذها وتقييم أثرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التشاور وتعزيز الشراكة بين الطرفين كما تقوم بتقييم فصلي لنشاطات المبرمجة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 08:

- تجتمع اللجنة المشتركة مرتين "02" في السنة في دورة عادية كما يمكن لكل طرف دعوة اللجنة للاجتماع لدورات استثنائية.

المادة 09: إلغاء الاتفاقية

- يمكن لكل الطرفين فسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام البنود المتفق عليها من أحد الطرفين بعد إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر في آجال شهرين على الأقل.

المادة 10: أحكام تكميلية

- كل مقتضى تكميلي متعلق بالاتفاقية يتم تحديده عن طريق ملحق يحدد الجهة المكلفة بتنفيذ المقتضى التكميلي.

المادة 11: مدة التعاقد

- تحدد مدة هذه الاتفاقية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ توقيعها.

المادة 12:

- يتم تسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تحصل بمناسبة تفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 13: سريان مفعول هذه الاتفاقية

- تدخل هذا الاتفاقية في إطار حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها.

حرر في وهران بتاريخ/...../.....

حرر في وهران بتاريخ/...../.....

منظمة المحامين لناحية وهران
السيد نقيب المحامين بوهران
الأستاذ زهدور سهلي.



زهدور سهلي
نقيب المحامين بوهران
ZAHDOUR Sahli
Bâtonnier Barreau d'Oran

جامعة وهران 1 **أحمد بن بلة**
السيد مدير الجامعة
الأستاذ أمين عبد المالك.



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أمين عبد المالك

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



اتفاقية تعاون

ما بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

و

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

2024



اتفاقية تعاون

ما بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

ومقرها صندوق بريد رقم 1524 المنور السانيا وهران 31000 ممثلة بمديرها الاستاذ أمين عبد المالك من جهة،

و

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

ومقرها طريق المامونية بـ 305 ، معسكر ، الجزائر ممثلة بمديرها الاستاذ بو عادي عابد من جهة أخرى .



بحافز وبرغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث العلمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وجامعة مصطفى اسطمبولي معسكس وبالإشارة إلى علاقات العمل في المجال الذي يهم الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول

الإطار القانوني

جامعة وهران 1 احمد بن بلة

ولدت جامعة وهران من المدرسة الوطنية للطب والصيدلة التي تم إنشاؤها في 18 أكتوبر 1961 في مركز مستشفى بوهران، من الكلية الجامعية العلمية والكلية الأدبية الجامعية. بموجب المرسوم رقم 119-65، تم إنشاء مركز جامعة وهران في 13 أبريل 1965، ومقره في السينينا عام 1966، في الحرم الجامعي الرئيسي الحالي. بموجب المرسوم رقم 278-67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، تم إنشاء المركز الجامعي بوهران كجامعة تضم أربع كليات: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، كلية العلوم، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الطب. بلغ عدد الأساتذة عام 1966 م 103 في جميع التخصصات و1500 طالب خلال السنة الجامعية 1969/1968. في عام 1971، تمت عملية إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي بولادة العديد من المعاهد من الكليات المذكورة سابقاً. في 1998 أصبحت جامعة وهران ثمانية (8) كليات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-253 من 17 أغسطس 1998. ثم إلى ثمانية (8) كليات ومعهد واحداً (1) من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-243 بتاريخ 29 أغسطس 2004.

انقسمت جامعة وهران إلى جامعتين، جامعة وهران 1 احمد بن بلة وجامعة وهران 2 احمد بن أحمد.

جامعة وهران 1 احمد بن بلة المتعددة التخصصات، توفر التكوين والبحث العلمي في العديد من المجالات، وتشكل ثروة علمية حقيقة تجذب المزيد من الطلاب في جميع التخصصات في الجزائر وفي الدول العربية والدول الأفريقية الأخرى. لتلبية هذا الطلب وتلبية التوقعات التي يثيرها، تعتمد جامعة وهران 1 على خبرة أساتذتها والتزام موظفيها وهي تحتوي على أكثر من 60 مختبر بحث معتمد و 800 باحث.



جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

زُوِّدت ولاية معسكر في الدخول الجامعي 1986-1987 بمتحف وطني للتعليم العالي للفلاح بموجب المرسوم رقم 173/86 بتاريخ 5/8/1986. سجل المعهد 93 طالباً وكون 143 طالباً في الفلاح خلال خمسة سنوات.

بعد فتح تخصصات جديدة في الاقتصاد والتكنولوجيا، ارتفع المعهد الوطني للتعليم العالي للفلاح سنة 1992 إلى المركز الجامعي لمعسكر بمقتضى المرسوم رقم 302/92 بتاريخ 7/7/1997. ومنذ دخوله حيز التنفيذ، عرف المركز الجامعي لمعسكر تطوراً ملحوظاً من خلال فتح تخصصات أخرى (القانون سنة 1997/1996 والأداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية سنة 2001/2000).

ارتفع المركز إلى جامعة معسكر مع الدخول الجامعي 2009/2008 بمقتضى المرسوم رقم 12/09 بتاريخ 4/1/2009 تحت اسم جامعة معسكر، وأخذت اسم المجاهد مصطفى اسطمبولي سنة 2004.

تحتوي جامعة معسكر على سبع كليات وقد تم كذلك فتح ملحقة للطب وهي تستقطب كل سنة عدداً كبيراً من الطلبة في جميع المجالات. كما تحتوي مصطفى اسطمبولي معسكر الان على 20 مخبر بحث معتمد.

الفصل الثاني موضوع الاتفاقية

المادة 1: الغرض من هذه الاتفاقية هو:

- لتحديد شروط التعاون بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.
 - لتحديد مجالات وأساليب التطبيق في إطار تنفيذ برامج البحث والتطوير والتكوين.
- 1- إطار الاتفاقية

المادة 2: من خلال هذا الاتفاق، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وفي جامعة مصطفى اسطمبولي مع العسكرية، تتعهد تطوير التعاون في مجال الاهتمام المشترك والمصلحة المتبادلة.



المادة 3: الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مبادئ وأهداف و مجالات وأساليب التطبيق في إطار تنفيذ برامج البحث والتطوير و التكوين.

- 2- مبادئ الاتفاقية

المادة 4: اتفق الطرفان على تنظيم وتطوير تعاونهما بطريقة مستدامة في جميع مجالات النشاط التي تخصهما من خلال الجمع بين الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية لكل منهما.

المادة 5: يتعهد الطرفان بإعطاء تعاونهما طابعاً مميزاً ونموذجاً بهدف تعزيز وتكثيف وعميق الروابط بينهما و المساعدة في إنشاء الإطار التنظيمي اللازم للتعاون الدائم.

الفصل الثالث

التزامات و التزامات كلا الطرفين

المادة 6: يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما وتنسيق أعمالهما من أجل ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية

تغطي هذه الاتفاقية بشكل أساسى المجالات التالية:

1- التكوين البيداغوجي:

- تشجيع التبادل البيداغوجي بين الجامعتين،
- تسهيل التنقل والوصول الأساتذة الباحثين والطلاب من وإلى الجامعتين للتشاور في الأبحاث العلمية والقيام بمشاريع نهاية الدراسة،

- إشراف أو تأطير الطلبة الليسانس وطلبة ما بعد التدرج (الماستر والدكتوراه)،
- تنظيم والمشاركة في التظاهرات العلمية،

تعزيز المشاركة المتبادلة في التظاهرات العلمية وقوية التواصل بين الجامعتين،
تنسيق إنشاء البرامج التكوينية لطلبة الدكتوراه،
مشاركة الأساتذة في مناقشة الأطروحتين ومذكرات التخرج والرسائل الجامعية.



2- البحث العلمي

- تطوير برنامج بحث وعمل مشترك،
- تشجيع الشراكة بين المخابر البحثية بين الجامعتين،
- السماح للأساتذة الباحثين والطلبة الدخول إلى مراكز التوثيق والمكتبات،
- تطوير وتشجيع الإشراف المشترك،
- إنشاء شراكة في المشاريع الوطنية والدولية، وتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة (... PRFU ...)
- تسهيل وصول الباحثين إلى المختبرات الخاصة بكل منها والطلبة عرضا الفرصة للقيام بزيارات كجزء من فرص عمل دورة تكوينية.

3- الالتزامات المشتركة

- الحفاظ على الاتصال المتبادل حول التظاهرات العلمية والتقنية الوطنية والدولية،
- تقوم كل من الجامعتين بتسهيل عملية إصدار منشور مشترك للكتب العلمية والعمل البحثي من جامعة أخرى في المجالات الخاصة، شريطة أن تستوفي للمعايير المطلوبة للنشر،
- تنظيم لقاءات دورية بين أساتذة الباحثين من الجامعتين في المجالات المماثلة من التخصص، حتى تكون قادرة على تبادل الخبرات والمعرفة وكذلك لتسهيل التعاون في مشاريع مشتركة،
- تشجيع وتطوير اللقاءات والأيام الدراسية العلمية تحت رعاية الجامعتين،
- اتفق مديرى المؤسستين عن طريق الاتفاق المتبادل في تاريخ مراجعة الإجراءات التعاون السنوية، في كل عام، وفقاً لمتطلبات الإدارة والتشغيل الداخلي من كل جامعة،
- احترام قواعد حرية التصرف لتجنب المساس للباحثين وطلاب الدكتوراه.



المادة 7 نشر النتائج

- تشجيع وتسهيل المنشورات العلمية والتقنية من قبل الباحثين في المجالات الخاصة بهم وت تكون اللجنة العلمية للمجلة من الكفاءات العلمية للمؤسستين بالإضافة إلى مهارات قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى،
- أي نشر من وهران جامعة 1 أحمد بن بلة في اتصال مع جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر يجب تسلیط الضوء على اسم جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر كمؤسسة شریک،
- لا يمكن أن يتم نشر النتائج دون موافقة الطرفين.

الفصل الثالث

طرائق التنفيذ

المادة 8 الهيئة المنفذة:

يتم ضمان التنفيذ والمراقبة والتقييم النوعي للإجراءات التي سيتم اتخاذها، في إطار تجسيد هذه الاتفاقية، من قبل لجنة، يتم تعين أعضائها من قبل رؤساء كل منهم

المادة 09 تجسيد الاتفاقية:

- تنفيذ بنود هذا الاتفاق سيكون على أساس عقود سنوية للبرنامج، وفقا للإجراءات المحددة والاحتفاظ بها معا،
- يتم تنفيذ كل عقد البرنامج وتقييمها سنويا،
- ستدار جميع الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل التعديل، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.



المادة 10 المراقبة والتقييم:

سيتم متابعة وتقييم الإجراءات المتخذة سنويًا من أجل تحديد مستوى تحقيق بنود الاتفاقية، والمضي قدماً في التوجهات المحتملة للأنشطة المستهدفة واقتراح التعديلات اللازمة



الفصل الرابع

حكم نهائي

المادة 1 المدة وتعديل وبدء سريان الاتفاق

هذه الاتفاقية سارية مدة خمس (05) سنوات، بعد اتفاق الطرفين، يمكن تعديلها في موعد أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد انتهاء صلاحيتها.

يدخل حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين

الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية من قبل الطرفين أحد منهما شريطة أن يكون بطلب وموافقة خطية مسبقة من كلا الطرفين.

تسوية المنازعات

يجب تسوية أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً بين الطرفين.

حرر في وهران بتاريخ/...../2024

حرر في معسكر بتاريخ/...../2024

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
مدير الجامعة
11 FEV. 2024

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

مدير الجامعة

11 FEV. 2024

مدير الجامعة
الأستاذ بوعادي عابد



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE



CONVENTION CADRE

ENTRE

L'UNIVERSITÉ ORAN 1 AHMED BEN BELLA

ET

L'UNIVERSITÉ ORAN 2 MOHAMED BEN AHMED

2020

CONVENTION CADRE

Entre

L'Université Oran 1 Ahmed Ben Bella sise à Es Sénia représentée par son Recteur,

Monsieur le Professeur BALASKA Smain

D'une part,

Et

L'Université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed sise à Belgaid Oran représentée par son Recteur, Monsieur le Professeur ABDELILAH Abdelkader

D'autre part,

Considérant les missions des deux parties en matière d'enseignement et de recherche, l'Université Oran 1 Ahmed Ben Bella et l'Université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed s'engagent à développer leur collaboration dans le domaine des préoccupations mutuelles dans leurs intérêts réciproques.

Se référant aux relations de travail dans le domaine intéressant les deux parties, il a été convenu ce qui suit :

CHAPITRE I - DISPOSITIONS GENERALES

I - CADRE REGLEMENTAIRE

L'Université d'Oran est née de l'Ecole Nationale de Médecine et de Pharmacie créée le 18 octobre 1961 au Centre Hospitalier d'Oran, du Collège Scientifique Universitaire et du Collège Littéraire Universitaire. Par décret n°65-119 a été créé le Centre Universitaire d'Oran le 13 avril 1965, domicilié à Es-Senia en 1966, sur l'actuel Campus Principal. Par ordonnance n°67 – 278 du 20 décembre 1967, le Centre Universitaire d'Oran est érigé en université comprenant quatre facultés : Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Faculté des Sciences, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Faculté de Médecine. L'effectif en enseignants en 1966 était de 103 toutes spécialités confondues avec un effectif de 1500 étudiants en 1968/1969. En 1971, la réforme de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique intervient donnant naissance à plusieurs Instituts issus des facultés précédemment citées. La réforme de 1998 organise l'Université d'Oran en huit (8) facultés par décret exécutif n°98 – 253 du 17 août 1998 et Huit (8) facultés et Un (1) Institut par décret exécutif n°04 – 243 du 29 août 2004.

La dernière réforme a scindé l'Université d'Oran en deux universités, Université Oran 1 Ahmed Ben Bella domiciliée à Es sénia et Université Oran 2 Ahmed Ben Ahmed à Belgaid par la décision du ministère de l'enseignement supérieur et de recherche scientifique (MESRS) N°510/17 du 29/11/2017, et conformément aux compétences que lui octroie le décret exécutif N°262/14 du 22/09/2014 relatif à la réorganisation de l'Université d'Oran en deux Universités : l'Université Oran 1 et l'Université Oran 2.

L'Université Oran 1 est pluridisciplinaire, elle assure la formation et la recherche dans de nombreux domaines. Cette diversité thématique concerne aussi bien la formation de graduation que de post-graduation et constitue une véritable richesse scientifique qui attire de plus en plus d'étudiants dans toutes les disciplines à travers l'Algérie, les pays arabes et d'autres pays africains. Pour faire face à cette demande et répondre aux attentes qu'elle suscite, l'Université Oran 1 s'appuie sur l'expérience de ses enseignants et l'engagement de son personnel de soutien. Plus de 60 laboratoires de recherche agréés et 800 chercheurs sont impliqués.

II – PRINCIPES DE LA CONVENTION

Article 1 : La présente convention a pour objet de définir les principes, les objectifs, les domaines et les modalités d'application dans le cadre de la mise en œuvre des programmes de recherche, développement et formation en Sciences Biologiques et de s'engager à développer une collaboration dans le domaine des préoccupations mutuelles et dans leur intérêt réciproque.

Article 2 : Au titre de cette convention, les deux Universités s'engagent à ce qui suit :

- 1-** D'organiser et de développer une collaboration de manière durable sur l'ensemble des domaines d'activités les concernant en conjuguant leurs potentialités respectives matérielles, techniques et humaines.
- 2-** De donner à leur collaboration un caractère privilégié et exemplaire en vue notamment, de promouvoir, d'intensifier et de généraliser les liaisons entre elles et contribuer à créer le cadre réglementaire nécessaire à une collaboration permanente.
- 3-** D'associent leurs efforts et coordonnent leurs actions en vue d'assurer la concrétisation effective des activités liées à l'objet de cette convention.
- 4-** De contribuent à toutes manifestations, à caractère scientifique et technique, pouvant améliorer le niveau d'intervention scientifique et technique des étudiants et enseignants chercheurs.
- 5-** De facilitent aux chercheurs l'accès à leurs laboratoires respectifs et à offrir aux étudiants l'opportunité de réaliser des visites dans le cadre des stages de leur cursus de formation.
- 6-** De s'engagées à mettre à la disposition des étudiants et enseignants chercheurs toute documentation scientifique (publications scientifiques, thèses ...) réalisée au niveau de leur établissement.

Article 3 : Les deux parties conviennent à mettre en place une plateforme d'échanges de visites de spécialistes et de mobilité d'enseignants chercheurs dans le cadre de projets de recherche communs et de programmation de conférences.

CHAPITRE II - DISPOSITIONS FINALES

Article 5 : La présente convention est valable pour une durée de trois (03) ans, après accord des deux parties, elle prend effet à compter de la date de sa signature par les deux (02) parties.

Article 6 : La convention peut être amendée au plus tard dans les trois (03) mois qui suivent la fin de sa validité, soit par les deux parties, soit par l'une des parties ; toutefois, tout amendement doit requérir l'agrément préalable, par écrit des deux parties

Article 7 : Tout litige découlant de l'application des dispositions de la présente convention doit être réglé à l'amiable entre les deux parties. Si toutefois, il ne peut y avoir de règlement à l'amiable, il sera procédé à la résiliation bilatérale de la présente convention.

Fait à Oran le : / / 2020

02 SEPT 2020

Pour l'Université Oran2
Le Recteur



Pr. ABDELILAH Abdelkader

Fait à Oran le : / / 2020

Pour l'Université Oran1
Le Recteur



Pr. BALASKA Smain



CONVENTION CADRE

ENTRE

**L'UNIVERSITÉ ORAN1
AHMED BEN BELLA**

ET

**L'ECOLE SUPERIEURE EN SCIENCES
BIOLOGIQUES D'ORAN**

2018

ACCORD CADRE DE COOPERATION
ENTRE
L'UNIVERSITE ORAN 1 AHMED BENBELLA
ET
L'ECOLE SUPERIEURE EN SCIENCES BIOLOGIQUES D'ORAN

L'Université Oran1 Ahmed Ben Bella, domiciliée BP 1524, El-M'naouer, Oran 31000, représentée par son Recteur, le Professeur **Benziane Abdelbaki**, d'une part,

Et

L'Ecole Supérieure en Sciences Biologiques d'Oran, domiciliée, Cité du Chercheur, ex -IAP, BP 1042 SAIM Mohamed 1003, Oranreprésentée par son Directeur, le Professeur **Saïdi Djamel**

Ont convenu de ce qui suit :

Article1. Les deux établissements s'engagent à mettre en œuvre des formes de collaboration scientifiques et techniques dans le domaine des sciences biologiques

Article 2. La présente convention de coopération concerne tout particulièrement :

- a. L'engagement de l'Ecole Supérieure en Sciences Biologiques à contribuer à la création de l'Institut de criminologie à l'Université Oran1 Ahmed Benbella. Sa contribution pourra porternotamment sur l'accompagnement dans la formation en sciences biologiques, en particuliersur les aspects en rapport avec le domaine d'intérêt de l'Institut de Criminologie.
- b. La collaboration avec la Faculté des Sciences de la Nature et de la Vie qui pourra prendre les formes suivantes :
 - Mutualisation des moyens humains et matériels ;
 - Echange de visites de spécialistes et mobilité des enseignants chercheurs et ;
 - Participation à des projets de recherche communs ;
 - Echange d'informations, de documentation et de publications scientifiques ;

Article 3. Chaque établissement conformément aux lois et règlements qui le régissent, assurera aux enseignants et chercheurs invités le maximum d'assistance et leur facilitera dans toute la mesure du possible la réalisation de leur mission dans le cadre du présent accord.

Article 4. L'accord sera soumis à l'approbation des organes compétents, conformément aux règles en vigueur dans les deux établissements.

Article 5. Le présent accord prendra effet au moment de sa signature par le Recteur de l'Université Oran1 Ahmed Benbella et par le Directeur de l'Ecole Supérieure en Sciences Biologiques d'Oran.

Article 6. Le présent accord est conclu pour une durée de cinq (05) ans. Il sera automatiquement reconduit pour des périodes successives d'une même durée sauf dénonciation par une partie trois (03) mois au moins avant l'échéance de l'accord.

Fait à Oran, le 12 FEV. 2018

Université Oran1
Ahmed Ben Bella

Le Recteur



مدير بالنيابة
لجامعة وهران 1 احمد بن بلة
أ.د عبد الباقى بن زيان

Fait à Oran le 13 FEV. 2018

Ecole Supérieure en Sciences
Biologiques d'Oran

Le Directeur



الأستاذ: جمال سعيد
مدير بالنيابة للمدرسة العليا
في العلوم البيولوجية بوهران

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

CONVENTION DE PARTENARIAT Pôle de développement interuniversitaire

Entre

L'établissement Universitaire et de recherche Abdelhamid ibn Badis Mostaganem

L'établissement Universitaire et de recherche Ahmed ben Bella 1 Oran

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BELHAKEM Mustapha

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BENZIANE ABDELBAKI

L'établissement Universitaire et de recherche Abdelhamid ibn Badis Mostaganem

L'établissement Universitaire et de recherche Centre universitaire de Relizane

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BELHAKEM Mustapha

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BOUADI Abed

Le pôle de développement interuniversitaire en **formation Doctorale**. (Ci-après désigné «**Linguistique du discours**») est organisé en collaboration avec un consortium des établissements universitaires algériens ci-après:

1. L'établissement Universitaire et de recherche **Abdelhamid ibn Badis Mostaganem**
2. L'établissement Universitaire et de recherche **Ahmed ben Bella 1 Oran**
3. L'établissement Universitaire et de recherche **Centre universitaire de Relizane**

**LESRECTEURS DECLARENT PAR LA PRESENTE CONVENTION QUE LEURS
ETABLISSEMENTS**

- Ont un intérêt commun dans les domaines pédagogique et scientifique, notamment la formation doctorale de 3^{ème} cycle ;
- Souhaitent renforcer les échanges entre leurs établissements ;
- Ont vocation, de par leurs missions et objectifs, à ouvrir des voies de communication qui permettent l'échange de connaissances scientifiques ;
- Veillent à ce que les enseignants & les doctorants bénéficient des possibilités d'échanges de connaissances et d'expériences qu'offre la collaboration entre leurs établissements.
- Estiment qu'il est important de développer des liens universitaires forts afin de fédérer les moyens humains et matériels qui permettent d'atteindre les objectifs fixés dans le cadre de la formation doctorale.

En conséquence les parties s'engagent à signer un accord de collaboration selon les articles suivants :

Article 1er : Objet de la convention

La présente convention a pour objet de fixer les modalités de partenariat, dans le cadre de la **formation Doctorale**(Ci-après désignée «**Linguistique du discours**»), entre les universités suivantes, qui sont nommées pôle de développement interuniversitaire:

- | | |
|--|---|
| 1. L'établissement Universitaire et de recherche | Abdelhamid ibn Badis Mostaganem |
| 2. L'établissement Universitaire et de recherche | Ahmed ben Bella 1 Oran |
| 3. L'établissement Universitaire et de recherche | Centre universitaire de Relizane |
| 4. L'établissement Universitaire et de recherche | // |
| 5. L'établissement Universitaire et de recherche | // |
| 6. L'établissement Universitaire et de recherche | // |
| 7. L'établissement Universitaire et de recherche | // |

Article 2 : Axes de la convention

La présente convention couvre principalement les volets suivants :

1. Volet pédagogique :

Par le biais d'échanges pédagogiques, cette convention permettra de :

- faciliter la mobilité de doctorants, d'enseignants, de chercheurs et de personnels de soutien entre les établissements partenaires ;
- d'assurer un meilleur encadrement pédagogique et scientifique ;
- coordonner la réalisation des programmes d'enseignement pour les formations doctorales de pole;
- d'encadrer les doctorants pendant la durée légale de la formation doctorale ;
- organiser des rencontres scientifiques et doctorales;
- développer le système deco-encadrement.

2. Volet Recherche

Cette convention permettra de :

- contribuer à l'élévation du niveau scientifique de la formation des doctorants en **Linguistique du discours** ;
- mettre en œuvre de projets de recherche communautaires et internationaux (PRFU, PHC-TASSILI, ...);
- intégrer des doctorants dans ces projets ;
- développer la coopération en matière de programmes de recherche-formation;
- favoriser la mobilité des enseignants chercheurs ;
- encourager la participation commune à des projets, programmes de recherche et de développement bilatéraux et multilatéraux.
- l'accès à la documentation spécialisée disponible dans chaque établissement ;

Article 3 : Moyens matériels et financiers

Les différents partenaires s'engagent à mobiliser leurs moyens, dans le cadre de leurs attributions respectives, nécessaires à la réalisation des objectifs assignés à la présente convention. Le soutien apporté concerne uniquement les dépenses suivantes :

- missions d'enseignement, de recherche et d'expertise (titre de transport et frais de séjour, ...);
- frais de coordination et de communication et matériel pédagogique ;
- colloques et réunions liés à la formation ;
- mettre en commun leurs moyens humains.

Article 4 : Mise en œuvre de la convention

Un conseil de coordination du pôle de développement interuniversitaire est constitué par les partenaires.

Il est composé :

- des responsables des comités de formations doctorales des filières concernées par la convention ;
- des vices recteurs et directeurs adjoints chargés de la post graduation de chaque établissement ;
- des présidents des conseils scientifiques des facultés ou instituts concernés par les filières des établissements entre pôle de développement interuniversitaire.

Le Conseil a pour missions principales de :

- mettre en place le programme de formation doctorale et les procédures de codirection de thèses en coordonner avec les bonnes pratiques en la matière ;
- organiser des manifestations scientifiques dans le cadre du pôle ;
- la rédaction d'un rapport annuel à l'intention des universités partenaires relatif à l'état d'avancement des activités scientifiques au regard des objectifs formulés lors de la présentation du projet.

Le Conseil se réunit autant de fois que nécessaire.

Article 5 : Durée de la convention

La présente convention est conclue pour une période de trois (03) années universitaires renouvelables. Elle peut être révisée d'un commun accord entre les différents partenaires.

Article 6 : Interprétation et règlement des différends

En cas de difficultés liées à l'interprétation ou à l'exécution de la présente convention, les parties s'engagent à tenter de les résoudre par voie de conciliation directe.

Fait en trois .Exemplaires originaux pour approbation à Mostaganem

L'établissement Universitaire et de
recherche Abdelhamid ibn Badis
Mostaganem

L'établissement Universitaire et de
recherche Ahmed ben Bella 1 Oran

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BELHAKEM Mustapha

س.د.م.ب
مدیر جامعة مستغانم

L'établissement Universitaire et de
recherche Abdelhamid ibn Badis
Mostaganem

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BENZIANE ABDELBAAK

مدیر جامعة وهران 1 احمد بن بلة
د عبد الباقى بن زيان

L'établissement Universitaire et de
recherche Centre universitaire de Relizane

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BELHAKEM Mustapha

س.د.م.ب
مدیر جامعة مستغانم

Représentée par son Recteur/Directeur,
Pr. BOUADI Abed

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية تعاون

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

و

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني
(وزارة الدفاع الوطني)

في

ميداين التكوين والبحث العلمي
المرتبطين بعلوم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام

اتفاقية تعاون

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
(وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

و

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني
(وزارة الدفاع الوطني)

في

ميدان التكوين والبحث العلمي
المرتبطين بعلوم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام

إن جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ممثلة من طرف مديرها من جهة والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ممثلا من طرف مديره العام من جهة أخرى

- بمقتضى اتفاقية - إطار للتعاون العلمي والتكنولوجي المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، لاسيما المادة 12 منها والفقرة الأولى من المادة 13 منها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 183-04 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر 2014، المعدل للمرسوم رقم 211-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- اعتباراً لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإدراكاً منها لتنوع وتعقيد التعليم العالي،
- واقتضاءً منها بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والdiplomas ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتكوين العالي،
- ورغبةً منها في تشجيع وتنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،

اتفاقاً على ما يلي:

الفصل الأول

الموضوع والإطار التنظيمي

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع حيز التنفيذ للاتفاقية إطار للتعاون العلمي والتكنولوجي المورخة في 13 أغسطس 1995، المشار إليها أعلاه، بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجامعة) والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الأدلة للدرك الوطني (المعهد)، ويشار إليهما فيما بعد انفراداً "الطرف" وازدواجاً "الطرفين".

المادة 2: يندرج التعاون المزعوم تجسيده في ظل احترام التنظيم الجاري به العمل والمسير لنشاطات كلا الطرفين.

الفصل الثاني

مادتين التعاون

المادة 3: تخص هذه الإتفاقية مادتين التعاون المزمعة والنشاطات المشتركة والمتشارو بشأنها بين الطرفين، المتعلقة بعلوم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، لاسيما:

- فحص عروض التكوين المتعلقة بعلوم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام،
- تخصيص مناصب بيداغوجية للتكوينات ما بعد التدرج لفائدة مستخدمي الدرك الوطني، المستوفين لشروط الالتحاق المعمول بها،
- تأطير متربصي كل طرف خلال مساريع نهاية الدراسة،
- برمجة التربصات التطبيقية،
- تنظيم الملتقىات والمحاضرات وزيارة المؤسسات التكوينية،
- الدخول إلى المكتبات والمخابر التعليمية،
- تنظيم تربصات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- إمكانية إدماج إطارات باحثين من كلا الطرفين ضمن فرق مكلفة بأعمال دراسات علمية وتقنية،
- كل نشاط متعلق بالتكوين العالي بعد اتفاق الطرفين.

الفصل الثالث

كيفية التطبيق

المادة 4: يبادر الطرفان بالنشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية.

المادة 5: يمكن أن تكون النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، حسب الحالة موضوع عقود بين الطرفين.

يتضمن العقد مواصفات تتعلق بالأهداف المسطرة وكذا بإسهامات الطرفين على التوالي، طبقاً للقانون الساري المفعول.

المادة 6: يتفق الطرفان على تعين فوج خاص مختلط، يتكون من ستة (06) أعضاء، يُكلف بتحديد الأعمال والنشاطات ذات الأهمية المشتركة التي يمكن تطبيقها معاً والقيام بمتابعتها وتقييمها.

يحدد كل طرف ممثليه في الفوج المختلط.

يترأس الفوج المختلط مناصفة من طرف ممثليين يعينان من قبل الطرفين.

المادة 7: يجتمع الفوج المختلط في دورات عادية تنسيقية، بالتناوب في مقر كل طرف، حسب جدول محدد باتفاق مشترك.

يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 8: تدون مداولات الفوج المختلط في محاضر يتولى تحريرها أحد أعضائه المعين من الرئيسيين وتوقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 9: ترسل المحاضر إلى الجهات المختصة حسب التنظيم المعهود به بالنسبة لكل طرف.

الفصل الرابع

السرية

المادة 10: يحكم هذه الإتفاقية التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 11: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملزام بها ولا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

الفصل الخامس

المسؤوليات

المادة 12: يلتزم مستخدمو كل طرف، الذين يقومون بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر، باحترام نظامه الداخلي.

المادة 13: تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.

الفصل السادس

النزاعات

المادة 14: يتفق الطرفان على التسوية بالتراضي لكل نزاع قد ينجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل السابع

الإنسحاب

المادة 15: يمكن لكل طرف الإنسحاب من هذه الاتفاقية، بعد إشعار الطرف الآخر كتابياً قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 16: في حالة الإنسحاب تبقى نشاطات التعاون جارية التنفيذ سارية، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الفصل الثامن

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد والتعديل

المادة 17: تحرر هذه الاتفاقية في ست (06) نسخ أصلية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس (05) سنوات.

المادة 18: تجدد هذه الاتفاقية ضمنياً لمدة مماثلة، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابياً وبأشعار مسبق، قبل ثلاثة (03) أشهر من انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في الإنسحاب منها أو تعديلها.

المادة 19: يمكن إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية عن طريق ملحق، بعد اتفاق الطرفين.

حررت هذه الإنقافية ووقيعت بالجزائر، يوم الإثنين 28 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 جانفي سنة 2018، في ست (06) نسخ لكل منها نفس الحجية القانونية:

المدير العام

للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم
الاجرام للدرك الوطني



إمضاء: العقيد
سيد احمد برومانته

مدير

جامعة وهران 1
أحمد بن بلة



مدير بالنيابة
لجامعة وهران 1 احمد بن بلة
أ.د عبد الباقى بن زيان

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONVENTION DE COOPERATION

ENTRE

L'UNIVERSITE D'ORAN 1
AHMED BENBELLA

(MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE)

ET

L'INSTITUT NATIONAL DE CRIMINALISTIQUE ET DE CRIMINOLOGIE
DE LA GENDARMERIE NATIONALE

(MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE)

DANS

LES DOMAINES DE LA FORMATION ET LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
LIÉES À LA CRIMINALISTIQUE ET LA CRIMINOLOGIE

CONVENTION DE COOPERATION

ENTRE

**L'UNIVERSITE D'ORAN 1
AHMED BENBELLA**

(MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE)

ET

**L'INSTITUT NATIONAL DE CRIMINALISTIQUE ET DE CRIMINOLOGIE
DE LA GENDARMERIE NATIONALE**

(MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE)

**DANS LES DOMAINES DE LA FORMATION ET LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
LIÉES À LA CRIMINALISTIQUE ET LA CRIMINOLOGIE**

L'Université d'Oran1 Ahmed Benbella représentée par son Recteur d'une part et l'Institut National de Criminalistique et de Criminologie de la Gendarmerie Nationale représenté par son Directeur Général d'une autre part

- Vu la convention-cadre de coopération scientifique et technique entre le Ministère de la Défense Nationale et le Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, signée le 13 août 1995, notamment l'article12 et le premier paragraphe de l'article 13,
- Vu le décret présidentiel n°04-183 du 8 Jounada El Oula 1425 correspondant au 26 juin 2004, modifié et complété, portant création de l'Institut National de Criminalistique et de Criminologie de la Gendarmerie Nationale et fixant son statut,
- Vu le décret exécutif n° 14-262 du 27 Di Elkada 1435 correspondant au 22 septembre 2014 modifiant le décret n° 84-211 du 21 Di Elkada 1404 correspondant au 18 août 1984, modifié et complété, relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'Université d'Oran,

Considérant l'ensemble des textes réglementaires régissant la formation supérieure entre le Ministère de la Défense Nationale et le Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;

Conscients de la diversité et de la complexité de l'enseignement supérieur;

Convaincus de la nécessité d'assurer la reconnaissance des études, des diplômes et des grades de l'enseignement supérieur en vue de répondre à l'harmonisation du système national de la formation supérieure ;

Désireux de promouvoir, d'affermir et de développer la coopération dans les domaines de la formation supérieure ;

Ont convenu de ce qui suit:

Chapitre premier

Objet et cadre réglementaire

Article premier: la présente convention a pour objet la mise en œuvre de la convention-cadre de coopération scientifique et technique du 13 août 1995, susvisée, entre l'Université d'Oran1 Ahmed Ben Bella (l'Université) et l'Institut National de Criminalistique et de Criminologie de la Gendarmerie Nationale (l'Institut), ci-après désignés séparément «la Partie» et conjointement «les Parties».

Article 2 : la coopération envisagée s'inscrit dans le respect de la réglementation en vigueur régissant les activités des deux parties.

Chapitre 2

Domaines de coopération

Article 3 : cette convention concerne les domaines de coopération envisagés et les actions conjointes et concertées entre les parties, liées à la criminalistique et la criminologie, notamment :

- l'examen des offres de formation liées à la criminalistique et la criminologie;
- l'attribution de sièges pédagogiques pour la formation post graduée au profit des personnels de la Gendarmerie Nationale ayant rempli les conditions d'entrée en vigueur ;
- l'encadrement des stagiaires de chaque Partie durant les projets de fin d'études ;
- la planification de stages pratiques ;
- l'organisation de séminaires, de conférences et de visites d'établissements de formation;
- l'accès aux bibliothèques et aux laboratoires didactiques ;
- l'organisation de stages pédagogiques en matière de formation continue des cadres;
- la possibilité d'intégration d'enseignants chercheurs de chaque Partie au sein d'équipes chargées de travaux d'études scientifiques et techniques;
- toute action liée à la formation supérieure dont conviendraient les Parties.

CHAPITRE 3

Modalité d'application

Article 4 : les activités citées à l'article 3 ci-dessus, sont initiées par les parties en coordination avec les structures habilitées des tutelles.

Article 5 : les activités citées à l'article 3 ci-dessus, peuvent être selon le cas, l'objet de contrat entre les parties.

Le contrat comprend les descriptions portant sur les objectifs envisagés ainsi que les contributions respectives des parties conformément à la loi en vigueur.

Article 6 : les Parties conviennent de désigner un groupe mixte composé de six (06) membres chargés d'identifier les actions et les activités d'intérêt commun

susceptibles d'être mises en œuvre conjointement, de faire leur suivi et leur évaluation.

Chaque Partie détermine ses représentants dans le groupe mixte.

Le dit groupe est présidé en parité par deux représentants désignés par les Parties.

Article 7 : le groupe mixte se réunit en sessions ordinaires de coordination, alternativement au siège de chaque Partie, selon un planning fixé en commun accord.

Des sessions extraordinaires peuvent être tenues à la demande de l'une des Parties.

Article 8 : les délibérations du groupe mixte sont consignées dans des procès verbaux établis par l'un de ses membres désigné par les deux présidents. Ces procès sont signés par l'ensemble des membres ayant participé aux séances.

Article 9 : les procès verbaux sont adressés aux tutelles selon la réglementation en vigueur de chaque Partie.

CHAPITRE 4

Confidentialité

Article 10 : la présente convention est régie par la législation et la réglementation en vigueur en matière de protection des informations, des documents et d'habilitation du personnel de chaque Partie.

Article 11 : toutes informations ou données obtenues par les Parties ou communiquées par une Partie à l'autre à l'occasion des activités engagées, revêtent un caractère confidentiel, et ne peuvent être divulguées au tiers sans l'accord préalable de l'autre Partie.

CHAPITRE 5

Responsabilités

Article 12 : les cadres de chaque Partie appelés à mener des activités au sein des structures de l'autre Partie sont tenus de respecter son règlement intérieur.

Article 13 : le matériel mis à la disposition du personnel de l'une des Parties dans le cadre d'un contrat particulier, demeure la propriété de la partie possesseur de ce matériel, sauf au cas où celle-ci en exprime le contraire.

CHAPITRE 6

Litiges

Article 14 : les Parties conviennent de régler à l'amiable tout litige qui peut résulter de l'exécution de cette convention.

CHAPITRE 7

Résiliation

Article 15 : chaque Partie peut se retirer de cette convention, après notification écrite adressée à l'autre Partie trois (03) mois au minimum avant la résiliation de la convention.

Article 16 : En cas de résiliation, les activités de coopération en cours d'exécution, restent en vigueur, sauf accord contraire par les Parties.

CHAPITRE 8

Entrée en vigueur, validité, renouvellement et modification

Article 17 : la présente convention, établie en six (06) exemplaires originaux, entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les deux Parties.

La présente convention est valable pour une durée de cinq (05) ans.

Article 18 : la présente convention est renouvelable par tacite reconduction pour une même durée, sauf si l'une des Parties exprime par écrit et après avis préalable, avant trois (03) mois de la date d'expiration de la convention, son intention de se retirer ou de la modifier.

Article 19 : toute modification de la présente convention, peut être effectuée par voie d'annexe après accord des deux Parties.

Cette convention est rédigée et signée à Alger en date du lundi 28 Rabie Ethani 1439 Hidjri correspondant au 15 janvier 2018, en six (06) exemplaires. Chaque exemplaire a la même force probante.



Le Directeur Général
de l'Institut National de Criminalistique
et de Criminologie /GN





MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

BETWEEN

- **Czech University of Life Sciences Prague(CZU), Czech Republic**
Represented by Prof. Ing. SKLENIČKA Petr, CSc, Rector Seat:
Kamýcká 129, 165 00 Praha - Suchdol
And
- **ORAN1 AHMED BEN BELLA UNIVERSITY (OR1), Algeria**
Represented by Prof. Ing. AMINE Abdelmalek, Rector Seat: BP
1524 El M'Naouer 31000 Oran Algeria

WHEREAS: Parties wish to establish mutual contribution to the academic education and development of both parties;

Parties agree as follows:

- Cooperation between parties shall be carried out, subject to availability of funds, the approval of both parties and on the basis reciprocity, through such activities or programs as:
 - Exchange of students and staff;
 - Joint research activities;
 - Participation in seminars and academic meetings;
 - Publication activities of mutual interests
- The cooperation described above will in every case be dependent upon the availability of necessary funds, either from within both parties or from external sources. Both parties, separately or jointly, will try to allocate sources.
- The areas of cooperation include, subject to mutual consent, any program offered by either party and considered desirable and having potential to contribute to the mission and effectiveness of either party and/or contribute to fostering the cooperative relationship between parties.
- The terms and necessary budget for each program and activity will be described in Letters of Agreement which will be prepared subsequent to this Memorandum of Understanding and signed by both parties prior to the initiation of a cooperative program or activity. Each program and activity will be negotiated on an annual basis. Each party will designate a contact person who will be responsible for the implementation of the Letter of Agreement.

The Liaison Officer at CZU will be: Lukáš Pospíšil, Head of International Relations Office (pospisill@rektorat.cz)

The Liaison Officer at OR1 will be: The vice-rector for external relations (vrre@univ-oran1.dz)

- Concerning an exchange program and collaborative research, the following topics will be arranged with mutual consent:
 - Requirements concerning admittance of students;
 - Number and duration of the exchanges;
 - Aim of the exchange or the collaborative research;
 - Facilities offered by each party.
- Concerning staff exchange programs and collaborative research the parties hereby further agree that:
 - Travel and living expenses shall be the responsibility of the visiting participants, unless both institutions agree to alternatives.
 - The host party will assist in finding lodging for visiting participants.
 - Visiting participants will be responsible for obtaining the necessary insurance coverage (medical, insurance of damage etc). The host institution cannot be held responsible for any damage suffered or caused by a visiting participant. A visiting participant must be able to show the insurance contract on the request of the responsible administrator of the host institution. Visiting participants will abide by the rules and regulations of the host institution and by local laws.
- Concerning student exchange programs parties also agree that:
 - Exchange students studying for one semester or one academic year do not pay tuition and fees (waiver policy), provided that a reciprocal exchange of students is implemented in each academic year, as stipulated below.
 - Each academic year one institution will allow no more than 5 students from the other institution to enroll as exchange students. The actual number of students to be exchanged will be determined every year by mutual consultation in advance. However, the exchange of students must be reciprocal, in order that the sending institution's exchange students may benefit from the waiver policy at the host institution.
 - If after an initial waiver-free period of 2 academic years (upon signing of the Memorandum of Understanding) the exchange of students is unilateral (without the other institution actually sending students for exchange), the waiver policy may be superseded and exchange students from the sending institution may be required to pay tuition fee to the receiving institution.
 - Students enrolled in degree programs at the receiving institution (2 academic years or more) pay tuition and fees, in accordance with the tuition tariffs applied at the receiving institution.
 - Expenses for insurance, for travel to and the stay in the host country will be borne by the participating student.

- The departments involved in the exchange at the receiving institution will provide for academic counselling in order to ensure that all academic courses are recognized by the sending institution.
- Information concerning the types of training involved and their mode of access, the diplomas and/or certificates that may be granted, and information about research programs as well as those groups which are involved in it, will be systematically exchanged between the two parties.
- The present Memorandum of Understanding is signed for **05 years (five years)**, starting from the date of its signature by both parties. Either party may terminate this Memorandum of Understanding by means of a certified (registered) letter received by the other party six months prior to the end of any calendar year.
- In the event that one or several items of this agreement is deemed inapplicable due to certain prevailing judicial decisions or legislative acts, the parties will look for alternative agreements on this or these litigious points. However, all other applicable items of this agreement will remain in force, but only for the continuation of the current year.
- The present Memorandum of Understanding is written in English language in four (4) identical copies, each copy will be signed by the representatives of the parties. The **CZU** will receive two (2) and the **OR1** two (2) identical copies of the Memorandum.

SIGNED BY:

<p>.....</p> <p>Prof. Ing. AMINE Abdelmalek Rector Oran1 Ahmed Ben Bella University Algeria</p>  <p>.....</p> <p>28/02/2024</p> <p>DATE</p>	<p>.....</p> <p>Prof. Ing. SKLENIČKA Petr, CSc Rector Czech University of Life Sciences Prague</p>  <p>.....</p> <p>28/02/2024</p> <p>DATE</p>
--	---



AGREEMENT ON DEVELOPMENT OF ACADEMIC
COOPERATION

BETWEEN

THE UNIVERSITY ORAN1
AHMED BEN BELLA
ALGERIA

AND

UNIVERSITY OF BAMBERG
GERMANY

2021

**Agreement on Development of Academic Cooperation
Between
The University of Oran 1 (Algeria)
and
The University of Bamberg (Germany)**

In furtherance of their mutual interests in the fields of education and research and as a contribution to increased international cooperation the University of Oran 1 and the University of Bamberg agree to establish a cooperation between two educational institutions (parties of the Agreement) directed at expansion of potential of their activities in the sphere of research and education, in the study of language, culture, international relations, foreign policy and intercultural communication.

Article 1

The parties should cooperate in the exchange of educational and methodological issues and research in the fields of mutual interests.

Article 2

The parties should exchange teachers and researchers to improve their scientific and professional qualification and take part in seminars and other professional activities.

Article 3

Up to 3 students from each university can be exchanged during each academic year.

Both parties should encourage students to spend periods of time in the host university to study languages and other disciplines for up to two semesters. Students will be exempt from registration and accommodation fees in the host university. The sending University covers the cost of plane ticket for the exchanged Students.

Article 4

The parties should promote short courses, joint research projects and activities in teaching foreign languages in fields of mutual interests.

Article 5


The Agreement will be effective after the full competent authorization of both countries from the date of signature for a period of 5 years. It can be terminated by either side with a six month notice towards the end of the agreement.

The termination of this Agreement cannot prevent students, teachers and researchers, working in the frame of the agreement to continue and finish their work.

Date: May, 30th 2021

Date: July 4, 2021

**University Oran 1
Ahmed Ben Bella**



**Prof. Dr HAMOU Ahmed
Rector**

University of Bamberg



Kai Fischbach

**Prof. Dr. KAI Fischbach
President**

مذكرة إتفاقية

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
الجزائر

و

جامعة قرطاج
تونس

2022

مذكرة اتفاقية

بين

جامعة أحمد بن بلة وهران 1، ومقرها بوهران ص ب 1524 المنور 31000 وهران، ويمثلها السيد المدير، الأستاذ الدكتور بلحاحكم مصطفى الذي يملك كل الصالحيات في إطار هذه الاتفاقية،

من جهة

جامعة قرطاج بتونس ومقرها، وتمثلها السيدة المديرة الأستاذة نادية المزوجي التي تملك كل الصالحيات في إطار هذه الاتفاقية،

من جهة أخرى

من أجل تطوير التعاون الثقافي والعلمي وتعزيزه بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة بالجزائر، وجامعة قرطاج بتونس، انضمت الجامعتان بموجب هذه الاتفاقية في إطار التعاون التعليمي والعلمي.

سوف تسعى الجامعتان للتعاون في التعليم والبحث في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتشجيع الاتصال المباشر والتعاون بين مكونات الأسرة الجامعية من أساتذة وباحثين وطلبة.

أولا - مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون المحددة بين الجامعتين، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (1) تبادل الأساتذة والباحثين والإداريين؛
- (2) تبادل الطلبة؛
- (3) المشاركة في الأنشطة والمحاضرات ذات البحث المشترك؛
- (4) المشاركة في الندوات العلمية والاجتماعات الأكاديمية؛
- (5) تبادل البحوث الأكاديمية المنشورة وتبادل المعارف الأخرى؛
- (6) الإسهام في البرامج الأكاديمية الخاصة قصيرة المدى.
- (7) تبادل الخبرات في مجال التسيير الإداري؛

ثانياً- تبادل الأساتذة والباحثين بالكليات والبحث

1. تم تغطية تكاليف تبادل الباحثين والخبراء والأساتذة الجامعيين في إطار أنجاز هذا الاتفاق كما يلي، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك:
 - أ. يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر الدولية
 - ب. يتحمل الطرف المضييف تكاليف التنقل داخل أراضيه والمصاريف اليومية حسب التشاريع السارية المفعول ببلده.
2. على الجامعة المضييفة توفير فضاء للعمل وإتاحة الوصول إلى المكتبات والمرافق الأخرى
3. عادة ما تكون عمليات التبادل بين الأساتذة والباحثين لمدة سداسية أو سداسين دراسيين، ولكن من الممكن أن تكون المدة أقصر من ذلك بالاتفاق المتبادل.
4. تظل عمليات تبادل الأساتذة والباحثين خاضعة لموافقة الجامعة المضييفة.
5. إن راتب كل أستاذ أو باحث يكون على عاتق الجامعة التي ينتهي إليها أثناء التعاون، وتخضع مكافآت المشاريع الخاصة لمواضصات خاصة.
6. يجب أن يحمل الأساتذة والباحثون الزائرون تأميناً صحيّاً وفقاً لقواعد وأنظمة المؤسسات المضييفة أو الدولة المضييفة.
7. يجب أن تكون تكاليف دورات التدريس وساعات العمل وشروطه عادة وفقاً للقواعد والممارسات المعمول بها في الجامعة المضييفة، مع مراعاة التفاوض على ذلك باتفاق مسبق.
8. هذه مذكرة الاتفاق بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وجامعة قرطاج سوف تغطي أي مجال أكاديمي مناسب بينهما، وذلك بموافقة مسبقة من إدارة الجامعة المضييفة.

ثالثاً. تبادل الطلاب

1. يتم تبادل الطلاب بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة وجامعة قرطاج على أساس مبدأ المعاملة بالمثل خلال العام الدراسي نفسه.
 2. يتم قبول طلبة برنامج التبادل بوصفهم طلابا غير حاصلين على درجة علمية لمدة فصل أو فصلين دراسيين .
 3. يمكن للطلبة المشاركة في دورات للحصول على الأرصدة، ويتعين على الجامعة المضيفة إصدار نسخة للطلبة حيث يجب أن تعطى تحت نفس القوانين واللوائح في الأطوار الدراسية بالنسبة للطلاب الباحثين.
- يتم الاعتراف بالأرصدة التي حصل عليها الطالب في الجامعة المضيفة وتحويلها إلى الجامعة التي ينتهي إليها .
4. يتم التنازل عن الرسوم الدراسية والرسوم لطلبة برنامج التبادل من قبل الجامعة المضيفة مادام تم الحفاظ على مبدأ المعاملة بالمثل
 5. يجب على الجامعة المرسلة أن تتبع القواعد والإجراءات المعمول بها التي وضعتها الجامعة المضيفة والقرار النهائي لقبول الطالب يعود إلى الجامعة المضيفة .
 6. نفقات السفر والإيواء يتحملها الطالب أنفسهم، ولكن في بعض الحالات، وعندما يكون ذلك ممكناً، تقدم الجامعة المضيفة دعما ماليا بأي شكل من الأشكال.
 7. وفقاً للقوانين الداخلية للجامعتين، يتعين على الطلبة أن يكون لديهم تأميناً طبياً مناسباً، تقدمه شركة تأمين لديها مكتب يقع داخل البلد المضيف. ليس من الضروري لتلك شركة تأمين أن يكون لديها مكتباً تمثيلياً في بلد الطالب الأصلي

رابعاً. التجديد والإنهاء والتعديل

1. صدرت هذه الاتفاقية باللغة العربية، يجب أن يتم التصريح بها من قبل الممثلين الرسميين لكلا الجامعتين؛ وسيحتفظ كل طرف بنسخة منها.

2. باستثناء ما تم تحديده والاتفاق عليه، لن تفرض هذه الاتفاقية أي التزام مالي على الجامعة المضيفة.
3. البنود المتعلقة بتنفيذ برامج التبادل سيتم التفاوض والاتفاق عليها بين الجامعتين في كل حالة محددة وفقاً لهذه الاتفاقية.
4. كل البحوث والمشاريع المنتجة محمية بحقوق النشر أو براءات الاختراع بموجب الاتفاقية الحالية ومملوكة بشكل مشترك لكلا الطرفين وأي منشور لها يجب أن يحدد الأطراف بالتساوي بوصفه مصدرها لها. وأى رسوم أو حقوق ملكية و / أو منتجات ناشئة ناتجة عن هذا التعاون.
5. مدة سريان هذه الاتفاقية هو خمس (05) سنوات. المشاريع والمبادلات التي تم الاتفاق عليها سابقاً والتي بدأت قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية، ستستمر حتى لو انتهت الاتفاقية. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في وقت توقيعها من قبل الممثلين المعتمدين لكلا الجامعتين بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.
6. يمكن تحديد الأصناف التي لا يشملها الاتفاق بشكل منفصل من قبل كل من الجامعتين عن طريق اتفاق معدل. تدخل جميع التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

خامساً التصرف في حالة الاختلاف:

إن كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حسمه بين الطرفين ودياً أو عبر الطرق الدبلوماسية.

حرر بوهران، 13 جوان 2022

حرر بقرطاج،

من جامعة وهران 1 أحمد بن بل

من جامعة قرطاج

مدير الجامعة

رئيسة جامعة قرطاج

الأستاذ بلحاكم مصطفى

الأستاذة نادية المزوجي



5



13 ماي 2022

التاريخ: / / 2022



CONVENTION CADRE

ENTRE

*L'Université Oran1 Ahmed Ben Bella
(Algérie)*

ET

*L'Université de Nouakchott Al Aasriya
(République Islamique de Mauritanie)*

2024

Accord Cadre de Coopération

Vu les accords de coopération dans les domaines de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique et Technique et de la Culture entre la République Islamique de Mauritanie et la République Algérienne Démocratique et Populaire, Vu les objectifs et intérêts communs des deux parties dans les domaines académique, scientifique et culturel;

L'Université de Nouakchott Al Aasriya.

Nouveau campus rue Cheikh Zaid Ben Sultan Tevragh Zeina, BP 880 Nouakchott. République Islamique de Mauritanie représentée par son président le professeur Cheikh Saad Bouh KAMARA,

D'une part,

Et

L'Université Oran 1 Ahmed Ben Bella,

BP : 1524 EL-M'Naouer, 31000 Oran. République Algérienne Démocratique et Populaire représentée par son recteur le professeur Abdelmalek AMINE,

D'autre part,

Ont convenu ce qui suit :

Article 1 : Objet de l'accord cadre

Le présent accord vise à faciliter et intensifier les relations de coopération entre les partenaires dans les domaines d'intérêt commun.

Article 2 : Domaines de coopération

L'Université de Nouakchott Al Aasriya et l'Université Oran 1 Ahmed Ben Bella, décident de collaborer dans le domaine de la recherche, de l'enseignement et de la formation ainsi que dans la diffusion des connaissances scientifiques et de la culture selon les moyens financiers disponibles dans chaque université.

Article 3 : Formes de coopération

La coopération entre les deux parties pourra prendre les formes suivantes :

- *Élaboration et participation à des programmes de formation, d'enseignement et des programmes conjoints de recherche;*
- *Accueil et/ou échanges d'enseignants-chercheurs, de chercheurs, des personnels administratifs et techniques, d'étudiants. L'établissement d'accueil n'assume aucune responsabilité pour les dépenses encourues par le personnel de l'université partenaire;*
- *Co-encadrement de doctorants et des thèses cotutelles dans le cadre de programmes conjoints de recherche;*
- *Promotion et participation à toutes formes d'échanges susceptibles de valoriser les activités scientifiques (documentations, publications, colloques, etc.) élaborées en commun;*
- *Réalisation de projets de recherche conformément aux disponibilités budgétaires dans toute branche d'intérêt commun;*

Article 4 : Modalités de mise en œuvre de coopération

La mise en œuvre des formes de coopération mentionnées dans l'article 3 nécessitera l'établissement de conventions spécifiques précisant les objectifs, le programme, le planning d'exécution, les responsables et collaborateurs, les modalités financières, pédagogiques et administratives, les engagements de chaque partie et toutes conditions particulières nécessaires à la réalisation de chaque action.

Ces mêmes conventions spécifiques indiqueront également les procédures de coordination, de suivi et d'évaluation ainsi que leur périodicité.

Article 5 : Propriété intellectuelle

L'ensemble des informations recueillies ou échangées dans le cadre de la coopération ainsi que les résultats des recherches menées ou des techniques mises au point en commun ne pourront être divulguées à des tiers sans l'autorisation de chacune des parties impliquées.

Pour chaque projet comportant des coopérations dans le domaine de la recherche et sa valorisation, les parties signataires assureront une protection effective et un partage au prorata des droits de propriété intellectuelle.

Article 6 : Commission de suivi

Les parties signataires désigneront les membres de la commission chargée du suivi du respect des termes du présent accord. Ces membres se consulteront régulièrement et chaque fois qu'ils l'estimeront nécessaires afin d'évaluer le développement des actions de coopération et dresseront un bilan des actions réalisées et /ou en cours et rédigeront un rapport qui sera communiqué aux instances appropriées.

Article 7 : Soutien financier

Pour permettre la mise en œuvre des actions de coopération du présent accord, les parties signataires pourront solliciter l'attribution de moyens relevant du domaine bilatéral, d'une part, et/ou du domaine multilatéral, d'autre part. Les demandes concernant le financement des projets de recherche (équipement, fonctionnement, missions et stages de formation) feront l'objet de documents annexes présentés aux services gouvernementaux compétents et/ou aux partenaires.

Article 8 : Réglementation en vigueur

Les échanges et autres formes de coopération prévue dans cet accord seront effectués conformément à la réglementation existante dans chaque pays.

Article 9 : Litiges

Tout différend né entre les deux parties dans l'exécution et/ou l'interprétation des termes du présent accord sera résolu à l'amiable, et à défaut par le recours à un ou plusieurs arbitrages d'un commun accord par les parties concernées.

Article 10: Validité, modification et résiliation

Cet accord est conclu pour une durée de 5 ans et prend effet à la date de sa signature. Il peut être dénoncé, par écrit, par l'une des parties signataires sous réserve d'un préavis de six mois et sans préjudice pour les actions de coopération en cours.

Il est renouvelable après avoir été à nouveau soumis aux autorités compétentes dans chaque université concernée.

Le présent accord pourra être modifié ou amendé d'un commun accord entre les parties au terme de chaque année universitaire à la demande écrite de l'une ou l'autre des parties dans les mêmes conditions que sa dénonciation.

Cet accord est rédigé en français en 03 exemplaires originaux, chacun des exemplaires faisant également foi.

Nouakchott, le ...13...05...2024

Oran, le23 AVR 2024.....

Université de Nouakchott Al Aasriya
Président

Université Oran 1 Ahmed Ben Bella
Le Recteur

Pr. Cheikh Saad Bouh KAMARA



Pr. AMINE Abdelmalek



مدیر جامعہ وہ رو ان 1 / احمد بن بلة
أحمد بن بلة
أمين عبد المالک

SELÇUK ÜNİVERSİTESİ, KONYA, TÜRKİYE
VE
AHMED BEN BELLA ORAN 1 ÜNİVERSİTESİ, ORAN, CEZAYİR
ARASINDAKİ
GENEL PROTOKOL

Kurumsal işbirliğini geliştirmek için karşılıklı olarak duyulan istek üzerine Ahmed Ben Bella Oran 1 Üniversitesi (UO1) ve Selçuk Üniversitesi (SU) eğitim ve araştırma alanında aşağıda yer alan konularda işbirliği yapmak üzere bir araya gelmişlerdir.

UO1 ve SU, kurumlar arasında kişilerin karşılıklı değişimini de içeren programlardan karşılıklı fayda sağlayacaklarını kabul etmiştir.

Özel amaçlı bir işbirliği, karşılıklı uzlaşma ile kurumların yetkilileri tarafından özel ayrı bir protokol şeklinde yapılacaktır.

İki üniversite, aşağıda belirtilen genel işbirliği alanlarında anlaşımlardır:

1. Fakülte elemanlarının ders verme ve kısa süreli ziyaret için değişimi,
2. Akademik çalışma için öğrenci değişimi,
3. Temel bilimsel araştırma için öğrenci ve doktora sonrası akademisyenlerin değişimi,
4. Konferans ve sempozyuma katılım için akademisyen davet etme,
5. Bilgi, akademik ve araştırma malzemeleri ve yayınların değişimi,
6. Video konferans bağlarının geliştirilmesi,
7. Kurumlar arası işbirliği protokol amaçlarını başarmak amacıyla ulusal ve uluslararası fon bulmak için ortak araştırmanın planlanması.

Bu dokümanda adı geçen "değişim", özel bir oran ifade etmemektedir ve kabul eden üniversiteye hiçbir mali zorlama getirmemektedir.

Her iki kurum, bu protokolü uygulamak için gerekli olan tüm mali düzenlemelerin veya bundan sonra yapılacak protokollerin her iki üniversitenin kurallarına göre görüşüleceği ve bunların da fonlara bağlı olacağı konusunda anlaşmışlardır. Her iki taraf da bu protokol metnin karşılıklı uzlaşma temellerini oluşturduğunu kabul etmektedir ve bu metin, her iki üniversiteye de mali bir zorunluluk getirmemektedir.

Bu protokol, en son imzalanan günden itibaren geçerlidir.

AHNED BEN BELLA ORAN 1 ÜNİVERSİTESİ

11 AVR. 2022

Prof. Dr. Mostefa BELHAKEM

Rektör



SELÇUK ÜNİVERSİTESİ

Prof. Dr. Metin AKSOY

Rektör

Tarih





**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN
UNIVERSITE AHMED BEN BELLA ORAN 1, ORAN, ALGERIA
AND
SELÇUK UNIVERSITY, KONYA, TURKEY**

In accordance with a mutual desire to promote institutional cooperation, Universite Ahmed Ben Bella Oran 1(U01) and Selçuk University (SU) join in the following statement of intent on education and research.

It is recognized at both U01 and SU that there would be mutual benefits from programs that include exchange of individuals between institutions.

The specific type and nature of cooperative interaction will be designated by mutual consent and incorporated into specific additional agreements upon signature by appropriate authorities in both institutions.

The two universities agree to the following general areas of interest and cooperation:

1. Exchange of faculty members for lectures and short term visits;
2. Exchange of students for academic study;
3. Exchange of students and post doctoral fellows to conduct basic scientific research;
4. Invitations to scholars for participation in conferences and symposia;
5. Exchange of information, academic and research materials, publications;
6. Development of video conference links;
7. Planning for joint exploration of national and international funding opportunities to accomplish the aims of cooperative agreements between institutions.

As used in this document, "exchange" does not imply a specific ratio and implies no financial obligation by the receiving institution.

Both institutions concur that all financial arrangements necessary to implement this Memorandum of Understanding or any subsequent agreement must be negotiated according to the regulations of each university and depend upon the availability of funds. Both parties recognize that this Memorandum of Understanding establishes a foundation of mutual understanding and interest and does not in itself impose any financial obligations on either university.

This memorandum will become effective on the date of final signing.

UNIVERSITE AHMED BEN BELLA ORAN 1

11 AVR. 2022

Prof. Dr. Mostefa BELHAKEM

Rector

Date:



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أ.د. بلحاجكم مصطفى

SELÇUK UNIVERSITY

Prof. Dr. Metin AKSOY

Rector

Date:





مذكرة اتفاق

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
الجزائر

و

جامعة سلجوق - قونيا
تركيا

من أجل تطوير التعاون الثقافي والعلمي بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة بالجزائر، وجامعة سلجوق، قونيا بتركيا و تعزيزه ، انضمت الجامعتان بموجب هذه الاتفاقية في إطار التعاون التعليمي والبحث العلمي.

من الواضح بالنسبة لكل من الجامعتين أنه ستكون هناك مصالح متبادلة و ذلك من خلال البرامج التي تشمل تبادل الأفراد بين المؤسستين.

سيتم تعين نوع التعاون التفاعلي وطبيعته عن طريق الموافقة المتبادلة ودمجها في اتفاقيات إضافية محددة عند التوقيع من قبل السلطات المختصة في كلتا المؤسستين.

تفق الجامعتان على المجالات العامة التالية في الاهتمام والتعاون:

1. تبادل أعضاء هيئة التدريس من أجل المحاضرات والزيارات القصيرة المدى .
2. تبادل الطلبة من أجل الدراسة الأكademie.

3. تبادل الطلبة وزملاء ما بعد الدكتوراه لإجراء البحوث العلمية الأساسية.
4. دعوة العلماء للمشاركة في المؤتمرات والندوات.

5. تبادل المعلومات والمواد الأكademie والبحثية والمنشورات.
6. تطوير روابط المؤتمرات المصورة بالفيديو.

7. التخطيط للاستكشاف المشترك لفرص التمويل الوطنية والدولية لتحقيق أهداف اتفاقيات التعاونية بين المؤسستين.

إن مصطلح "التبادل" المستخدم في هذه الوثيقة ، لا يعني نسبة محددة ولا يعني ضمناً أي التزام مالي من قبل المؤسسة المستقبلة.

تفق المؤسسستان على أنه يجب التفاوض على جميع الترتيبات المالية الالزمة لتنفيذ مذكرة التفاهem هذه أو أي اتفاقية لاحقة وفقاً للوائح كل جامعة وتعتمد على توافر الأموال. يدرك الطرفان أن مذكرة الاتفاق هذه تؤسس أساساً للتفاهم المتبادل والمصالح ولا تفرض في حد ذاتها أي التزامات مالية على أي من الجامعتين.

تقدر مدة سريان هذه الاتفاقية بخمس (05) سنوات.

ستستمر عمليات التبادل والمشاريع المتفق عليها سابقاً والتي بدأت قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية، حتى بعد انتهاء صلاحيتها .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الممثلين المعتمدين لكلا المؤسستين
وموافقة مجلس التعليم العالي التركي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع النهائي.

جامعة سلجوق

جامعة أحمد بن بلة-وهران 1

التاريخ 11أفريل 2022

البروفيسور متين أكسوي

البروفيسور مصطفى بلحاكم

مدير الجامعة

مدير الجامعة

التاريخ : -----

التاريخ : -----



SELÇUK ÜNİVERSİTESİ, KONYA, TÜRKİYE
VE
AHMED BEN BELLA ORAN 1 ÜNİVERSİTESİ, ORAN, CEZAYİR
ARASINDAKİ
GENEL PROTOKOL

Kurumsal işbirliğini geliştirmek için karşılıklı olarak duyulan istek üzerine Ahmed Ben Bella Oran 1 Üniversitesi (UO1) ve Selçuk Üniversitesi (SU) eğitim ve araştırma alanında aşağıda yer alan konularda işbirliği yapmak üzere bir araya gelmişlerdir.

UO1 ve SU, kurumlar arasında kişilerin karşılıklı değişimini de içeren programlardan karşılıklı fayda sağlayacaklarını kabul etmiştir.

Özel amaçlı bir işbirliği, karşılıklı uzlaşma ile kurumların yetkilileri tarafından özel ayrı bir protokol şeklinde yapılacaktır.

İki üniversite, aşağıda belirtilen genel işbirliği alanlarında anlaşımlardır:

1. Fakülte elemanlarının ders verme ve kısa süreli ziyaret için değişimi,
2. Akademik çalışma için öğrenci değişimi,
3. Temel bilimsel araştırma için öğrenci ve doktora sonrası akademisyenlerin değişimi,
4. Konferans ve sempozyuma katılım için akademisyen davet etme,
5. Bilgi, akademik ve araştırma malzemeleri ve yayınların değişimi,
6. Video konferans bağlarının geliştirilmesi,
7. Kurumlar arası işbirliği protokol amaçlarını başarmak amacıyla ulusal ve uluslararası fon bulmak için ortak araştırmanın planlanması.

Bu dokümanda adı geçen "değişim", özel bir oran ifade etmemektedir ve kabul eden üniversiteye hiçbir mali zorlama getirmemektedir.

Her iki kurum, bu protokolü uygulamak için gerekli olan tüm mali düzenlemelerin veya bundan sonra yapılacak protokollerin her iki üniversitenin kurallarına göre görüşüleceği ve bunların da fonlara bağlı olacağı konusunda anlaşmışlardır. Her iki taraf da bu protokol metnin karşılıklı uzlaşma temellerini oluşturduğunu kabul etmektedir ve bu metin, her iki üniversiteye de mali bir zorunluluk getirmemektedir.

Bu protokol, en son imzalanan günden itibaren geçerlidir.

AHNED BEN BELLA ORAN 1 ÜNİVERSİTESİ

11 AVR. 2022

Prof. Dr. Mostefa BELHAKEM

Rektör



SELÇUK ÜNİVERSİTESİ

Prof. Dr. Metin AKSOY

Rektör

Tarih





**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN
UNIVERSITE AHMED BEN BELLA ORAN 1, ORAN, ALGERIA
AND
SELÇUK UNIVERSITY, KONYA, TURKEY**

In accordance with a mutual desire to promote institutional cooperation, Universite Ahmed Ben Bella Oran 1(U01) and Selçuk University (SU) join in the following statement of intent on education and research.

It is recognized at both U01 and SU that there would be mutual benefits from programs that include exchange of individuals between institutions.

The specific type and nature of cooperative interaction will be designated by mutual consent and incorporated into specific additional agreements upon signature by appropriate authorities in both institutions.

The two universities agree to the following general areas of interest and cooperation:

1. Exchange of faculty members for lectures and short term visits;
2. Exchange of students for academic study;
3. Exchange of students and post doctoral fellows to conduct basic scientific research;
4. Invitations to scholars for participation in conferences and symposia;
5. Exchange of information, academic and research materials, publications;
6. Development of video conference links;
7. Planning for joint exploration of national and international funding opportunities to accomplish the aims of cooperative agreements between institutions.

As used in this document, "exchange" does not imply a specific ratio and implies no financial obligation by the receiving institution.

Both institutions concur that all financial arrangements necessary to implement this Memorandum of Understanding or any subsequent agreement must be negotiated according to the regulations of each university and depend upon the availability of funds. Both parties recognize that this Memorandum of Understanding establishes a foundation of mutual understanding and interest and does not in itself impose any financial obligations on either university.

This memorandum will become effective on the date of final signing.

UNIVERSITE AHMED BEN BELLA ORAN 1

11 AVR. 2022

Prof. Dr. Mostefa BELHAKEM

Rector

Date:




مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أ.د/ بلحاجكم مصطفى

SELÇUK UNIVERSITY

Prof. Dr. Metin AKSOY

Rector

Date:





مذكرة اتفاق

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
الجزائر

و

جامعة سلجوق - قونيا
تركيا

من أجل تطوير التعاون الثقافي والعلمي بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة بالجزائر، وجامعة سلجوق، قونيا بتركيا و تعزيزه ، انضمت الجامعتان بموجب هذه الاتفاقية في إطار التعاون التعليمي والبحث العلمي.

من الواضح بالنسبة لكل من الجامعتين أنه ستكون هناك مصالح متبادلة و ذلك من خلال البرامج التي تشمل تبادل الأفراد بين المؤسستين.

سيتم تعين نوع التعاون التفاعلي وطبيعته عن طريق الموافقة المتبادلة ودمجها في اتفاقيات إضافية محددة عند التوقيع من قبل السلطات المختصة في كلتا المؤسستين.

تفق الجامعتان على المجالات العامة التالية في الاهتمام والتعاون:

1. تبادل أعضاء هيئة التدريس من أجل المحاضرات والزيارات القصيرة المدى .
2. تبادل الطلبة من أجل الدراسة الأكademie.

3. تبادل الطلبة وزملاء ما بعد الدكتوراه لإجراء البحوث العلمية الأساسية.
4. دعوة العلماء للمشاركة في المؤتمرات والندوات.

5. تبادل المعلومات والمواد الأكademie والبحثية والمنشورات.
6. تطوير روابط المؤتمرات المصورة بالفيديو.

7. التخطيط للاستكشاف المشترك لفرص التمويل الوطنية والدولية لتحقيق أهداف اتفاقيات التعاونية بين المؤسستين.

إن مصطلح "التبادل" المستخدم في هذه الوثيقة ، لا يعني نسبة محددة ولا يعني ضمناً أي التزام مالي من قبل المؤسسة المستقبلة.

تفق المؤسسستان على أنه يجب التفاوض على جميع الترتيبات المالية الالزمة لتنفيذ مذكرة التفاهem هذه أو أي اتفاقية لاحقة وفقاً للوائح كل جامعة وتعتمد على توافر الأموال. يدرك الطرفان أن مذكرة الاتفاق هذه تؤسس أساساً للتفاهم المتبادل والمصالح ولا تفرض في حد ذاتها أي التزامات مالية على أي من الجامعتين.

تقدر مدة سريان هذه الاتفاقية بخمس (05) سنوات.

ستستمر عمليات التبادل والمشاريع المتفق عليها سابقاً والتي بدأت قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية، حتى بعد انتهاء صلاحيتها .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الممثلين المعتمدين لكلا المؤسستين
وموافقة مجلس التعليم العالي التركي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع النهائي.

جامعة سلجوق

جامعة أحمد بن بلة-وهران 1

التاريخ 11أفريل 2022

البروفيسور متين أكسوي

البروفيسور مصطفى بلحاكم

مدير الجامعة

مدير الجامعة

التاريخ : -----

التاريخ : -----

